البدعة
وأثرها السيء في الأمة

حقوق النشر محفوظة
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات
صنعاء ـ شارع الحرية ـ مقابل جولة معهد الميثاق . هاتف وناسوخ :
٢٥٣٤٦١ / ٠١ / ٠٠٩٦٧ ص.ب :١٤٤٨٠ بريد حي معين
البريد الإلكتروني : E:mail:alkalemac@yahoo.com

مقدمة الناشر

الحمد لله

-٣-

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ؛ ثم أما بعد :

فلقد حذر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – هذه الأمة من الابتداع في الدين في أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما كان يكرره على مسامع الصحابة في خطبه ومواعظه ؛ كي يترسخ في أذهانهم « ... وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ومنه قوله : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» و «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» و « ...إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ...» .

هذا ، وقد قام كثير من علمائنا المتقدمين بتصنيف الكتب المطولة في موضوع البدعة والتحذير منها ومن الوقوع فيها ، مثل : كتاب (الاعتصام) للإمام الشاطبي ، و (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله . ونظراً لتقاصر همم المسلمين عن قراءة تلك الكتب المطولة ، ورغبتهم في قراءة الرسائل والكتيبات المختصرة ،

رأيت أن أكتب هذه الرسالة المختصرة في (البدعة ، وأقسامها ، وخطرها، والرد على الشُّبه التي يتمسك بها أهل البدع) وقواعد وضوابط أخرى نافعة إن شاء الله تعالى ، سيراها القارئ الكريم أثناء مطالعته لهذه الرسالة .

أقول : تقوّت عزيمتي في كتابة هذه الرسالة ، نظراً لأن أهل البدع والخرافات رفعوا رؤوسهم في كثير من بلاد المسلمين ، وخاصة في بلادنا ، بعد أن سمح (بالتعددية الحزبية) فبدؤوا ينشرون الكتب المضللة التي تدعو إلى البدعة والخرافة ، بل والضلال ، مثل : كتب (محمد علوي مالكي) وكتب (حسن بن علي السقاف) وغيرهم . وزادت عزيمتي قوة بإلحاح الكثيرين من الدعاة وطلبة العلم في إخراج مثل هذه الرسالة في هذه الفترة التي ظهر فيها دعاة الضلالة ، أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة المباركة ناصرة للسنة قامعة للبدعة ، آخذة بأيدي المسلمين إلى التمسك بسنة المصطفى – صلى الله عليه وآله وسلم – محذرة لهم من الوقوع في البدع والضلال ، ومن مجالسة ومصادقة المبتدعين ، كما أسأله –سبحانه– أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين ، إنه سميع مجيب .

سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه / أبو عبد الرحمن : عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز ـ اليمن

البدعة في اللغة لها معنيان :

الأول : الشيء المخترع على غير مثال سبق . يقال : بدع الشيء يبدعه بدعا . وابتدعه : أنشأه وبدأه . وبدع الركية : استنبطها وأحدثها . وركي بديع : حديثة الحفر والبديع .

والبِدْع : الشيء الذي يكون أولاً ، وفي التنزيل : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ (١) أي ما كنت أول من أرسل ، قد أرسل قبلي رسل كثير .

ويقال لمن أتى بأمر لم يسبق إليه : أبدع وابتدع وتبدع ، أي أتى بدعة ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ (٢) وبديع : فعيل بمعنى فاعل ، مثل قدير بمعنى قادر ، وهو صفة من صفات الله تعالى ؛ لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدمه ، قال الله تعالى : ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ (٣) .

الثاني : التعب والكلال ، تقول أبدعت الراحلة : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع .

جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا منها ، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها وألف واتسع فيه حتى قيل : أبدعت حجة فلان وأبدع بره بشكري : إذا لم يف شكره ببره .

ومنه الحديث « كيف أصنع بما أبدع علي منها » (١) .

فاتضح بهذا ، أن المعنى الثاني يعود إلى الأول ؛ لأن معنى أبدعت الراحلة : بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها (٢) .

تعريف البدعة اصطلاحاً :

للعلماء في تعريف البدعة من الناحية الاصطلاحية أقوال :

فمنهم من جعلها مقابل السنة ، ومنهم من جعلها شاملة لكل ما أحدث بعد عصر الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ممدوحا كان أو مذموماً . وأحسن تعريف لذلك ما ذكره الإمام الشاطبي .

حيث ذكر تعريفين :

الأول : على رأي من لا يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية ، بل يجعله خاصا بالعبادات ، فقال فيه « . . . البدعة عبارة عن طريق في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » (٣) .

الثاني : على رأي من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية كدخوله في العبادات ، فقال فيه :« البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » (٤) .

من المعلوم عند المسلمين ، أن الله تعالى لم يقبض روح نبيه – محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلا وقد أكمل الدين قال الله عز وجل : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾(١) .

قال الحافظ ابن كثير عند هذه الآية : «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وهو الإسلام . أخبر نبيه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا» ا. هـ.

وهذه الآية نزلت في حجة الوداع ، في عرفات في يوم جمعة ، كما ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومما لا شك فيه أيضاً ، أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قد بلّغ أمته ما أنزل الله عليه ، ولم يكتم شيئاً . قال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾(٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها : «من زعم أن محمداً – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كتم شيئاً ، فقد أعظم على الله الفرية ، ولو كان كاتما

وهذا القول الثاني هو الصحيح الموافق لأصول الشريعة وقواعدها ، وقد رجح هذا أيضا الإمام الشاطبي حيث قال : «ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد ؛ لأن ما لا يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي . فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي ؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد ، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خير للمكلف فيها (إلى أن قال) : فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه ـ يعني تقييد العاديات بالأمور المشروعة ـ صح دخوله(يعني الابتداع) في العاديات كالعبادات ، وإلا فلا» ا . هـ المراد .(١)

فتبين من هذا ، أن كل فعل أو ترك قصد به التقرب إلى الله وليس له أصل في الشرع ، فهو بدعة .

وخرج بهذا كل فعل أو ترك بغير قصد التقرب فلا يكون حينئذ بدعة، بل قد يكون معصية أو مخالفة أو عفوا (٢) .

شيئاً لكتم قول الله عز وجل :﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ... ﴾ (الأحزاب : ٣٧)» .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»(١) وقال عليه الصلاة والسلام : «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» (٢) .

ولقد شهد اليهود مع حسدهم وبغضهم لهذا الدين بالكمال ، وأنه ماترك صغيرة ولا كبيرة إلا وتكلم فيها ، فقالوا لسلمان رضي الله عنه :«لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . فقال : أجل نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيح أو عظم» (٣) .

وبما أن الدين كامل ولا يحتاج إلى زيادة ، كان الابتداع في الدين ـ وهو إحداث أمر وإلصاقه بالدين ـ تخوينا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإتهاما له بأنه قصّر في تبليغ الرسالة ، حتى قال الإمام مالك بن أنس ، إمام

دار الهجرة رضي الله عنه : «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خان الرسالة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا»(١) .

قال الشيخ العدوي بعد أن ذكر كلام الإمام مالك :

«ولقد أحسن الإمام ، والإحسان كله في هذه الكلمة الوجيزة ، وقضى على كل صاحب بدعة في دين الله ، وإلا فقل لي بربك : كيف يوفق المبتدع بين إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه وفق الآية السابقة – آخر آية أنزلت ، وهي تنادي بأن الله أكمل دينه ، وأتم نعمته – وبين أن يستحسن في دين الله ما لم يكن في عهد محمد ولا أصحاب محمد ؟! ولو تأمل المبتدع وقوفه من دين الله موقف المخترع ، لعرف أن عمله هذا ينادي بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خان رسالة ربه ! وقصّر فيما أوجبه الله عليه من البلاغ، فترك شيئا من العبادات ليكملها ! أو طائفة من القرب قد اهتدى هو إليها ! أو نسي أصلا في المعاملات عرفه هو ! أو عقيدة من العقائد قد أغفلها التشريع السماوي ! ذلك هو موقف المبتدع من دين الله ، وتلك مكانته من الوحي السماوي ، قصد إلى ذلك أو لم يقصد .

وكان يكفي للنفير من البدع هذه الكلمة البالغة ، وذلك السوط الناري الذي تضرب به أقفية المبتدعة ، لولا أن البدع فيها من سوء الظن بصاحب الرسالة تشويه لجمال الدين ، وطمس لمعالم السنن ، وحيلولة بين الناس وبين دينهم الصحيح ، وحرمانهم من سلسبيلهم العذب ، وينبوعهم الصافي ، وفيها مع هذا وذلك تفرّق المسلمين ، وأن يصيروا شيعا وأحزابا ، يتعصب كل فريق لبدعته ، وينحاز لطريقته .

وفي الوقوف عند السنن وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ (الأنعام :١٥٣) . روى أحمد والنسائي أن رسول الله ﷺ خط خطا بيده، ثم قال : «هذا سبيل الله مستقيما» ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ، ثم قال : «وهذه السبل ليس فيها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه» ، ثم قرأ : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ ، وهو حديث ما أشده على أهل البدع والأهواء ! وما أقساه على أصحاب الطرق ! منهم الذين خرجوا بها عن هدي الرسول وأصحابه وتابعيه . وحسبهم أن على كل طريق من طرقهم شيطانا ، يحببهم في البدعة، ويبعد بهم عن السنة ، وأن تراهم مع ذلك متباغضين متناحرين ، وتراهم أعداء العلم والحق في كل مكان يحلّون به ،

ويستغلون جهل العامة ، وسذاجة الجماهير ، لا يطيب لهم اللقاء إلا حيث خيم الجهل ، ولا يهدأ لهم بال إلا ببلد خلا من العلماء العاملين ، والوعاظ النابهين . والسواد الأعظم من أولئك المشايخ لا يمتّ إلى العلم بصلة ، ولا تربطه به رابطة ، اللهم إلا رابطة العداوة ، وقليل منهم من أخذ من العلم حظا غير وافر ، فلم يستفد منه ، ولم يتهذب به» ا هـ المراد(١) .

أسباب الابتداع

مما لا شك فيه أن للابتداع في دين الله أسبابا من أهمها :

١- الجهل بالسنة وبقواعد علم الحديث التي وضعها علماؤنا رحمهم الله ، بحيث لا يميز المبتدع بين الصحيح والضعيف ، والسليم والمعلول ، فكثير من البدع ترتكز على أحاديث واهية ، فمثلاً : بدعة التعلق بالأموات مرتكزة على حديث «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» . وبدعة وحدة الوجود مرتكزة على حديث «ماوسعتني أرضي ولا سمائي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن» وهذه الأحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- الاستحسانات وهذا السبب ناتج عما قبله ، وهو الجهل ، وسبق

ص

أن تكلمنا على الاستحسان .

٣- علماء السوء وترؤس الجهال ، الذين يصدرون الفتاوى على حسب رغبات وميل السلاطين ، أو يصدرونها بغير علم ، فيضَلون ويضلون غيرهم . ففي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ، ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن ينتزعه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسُئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا» .

٤- التقليد الأعمى للشيوخ ، بل تقديسهم واستبعاد أن يخطئوا أو يخالفوا سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

«نعم قد يكون بعض المشايخ أو العلماء متأولين في فتاويهم ، بجواز فعل أمر ما ، فيغفر لهم لأجل تأويلهم إن كانوا مجتهدين الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ، ويثابون أيضا على اجتهادهم ، لكن لا يجوز اتباعهم في ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملاً قد علم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً.

وقد قال سبحانه : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾(التوبة:٣١). قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ : «يارسول الله

، ما عبدوهم؟ قال : ما عبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم» . فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم ، أو استحباب أو إيجاب ؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب ، كما يلحق الآمر عن الناهي أيضاً نصيب .

ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ، ومثابا أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه ، أو لوجود مانعه ، وإن كان المقتضي له قائما. ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه ، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له ، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك» (١) .

خطرالبدع

١- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ـ يرحمه الله : «المتتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم أفضل عندي من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل» (٢) .

٢- قال أبو إدريس الخولاني : «لأن أرى في المسجد نارا لا أستطيع أن أطفئها ، أحب إليّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها» (٣) .

أ ـ أنّ عمل صاحبها مردود غير مقبول ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) أي مردود عليه .

ب ـ وأن التوبة محجوبة عنه حتى يدع بدعته ، بمعنى أنه لو كان متلبسا بمعصية وبدعة ، فأراد أن يتوب من المعصية ، فإن التوبة محجوبة عنه حتى يترك البدعة أولاً . والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»(٢) وبهذا يتضح لنا أن البدعة أخطر على صاحبها من المعصية .

ج ـ وأن صاحبها لا يرد حوض النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم القيامة ، ولا تناله شفاعته ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أنا فرطكم على الحوض ، ليرفعن رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني . فأقول : أي ربِّ ، أصحابي . فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك» (٣) .

وفي رواية « . . . إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . قال : فأقول : سحقاً لمن غير وبدل» أو كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

د ـ وأن صاحبها يتحمل إثمه وإثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين

٣- قال يحيى بن أبي كثير : «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر» (١) .

٤- قال حسان بن عطية :«ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع من سنتهم مثلها» (٢) .

٥- قال سفيان الثوري :«البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها» (٣) .

٦- قال ابن عباس : «والله ، ما أظن على وجه من في الأرض اليوم أحب إلى الشيطان هلاكا مني ، قيل : ولم ؟ قال : إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب ، فيحملها الرجل إليَّ ، فإذا انتهت إليَّ قمعتها بالسنة ، فترد إليه كما أخرجها» (٤) .

٧- قال ابن مسعود رضي الله عنه : «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» (٥) .

٨- قال الحسن البصري رحمه الله : «صاحب البدعة لا يزداد اجتهادا (صياما وصلاة) إلا ازداد من الله بعدا» (٦) .

هذا ومن شؤم البدع أيضا :

يضلونهم بغير علم﴾ (١).

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «... ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (٢).

هـ ـ وأن صاحبها لا يزداد من الله إلا بعداً ، والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح ، في وصف الخوارج : «... تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٣).

فهؤلاء مع كثرة عبادتهم وتقربهم إلى الله ، كما شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ، إلا أنه حكم عليهم ، رغم ذلك ببعدهم من الله ، فقال : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ، وأن صاحبها لا تقبل شهادته.

اتفق علماء الأمة من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين ، أن المبتدع الذي يكفر ببدعته ، لا تقبل له رواية ولا شهادة ، وأما من لا يكفر ببدعته فقد اختلف العلماء في ذلك ، إلا أنهم لا يقبلون رواية من يستحل الكذب في نصرة مذهبه وبدعته . كما ثبت عن الشافعي أنه قال : «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» أي لاستحلالهم الكذب لنصرة مذهبهم.

ومن أهل العلم من فصل ، فقال : إن لم يكن داعية تقبل روايته وشهادته ، وإن كان داعية لم تقبل .

قال الإمام النووي -رحمه الله- بعد أن ذكر مذاهب العلماء في المسألة : «وهو القول الأمثل والأعدل الصحيح ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ، لكن رواتهم وسائر أهل العلم عن كثير ممن يرى في الباطن رأي القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج»(١).

قلت : وأما المعلمي -رحمه الله- فرجح في (التنكيل) أن الراوي إذا كان معدلاً ، فإن روايته تقبل وإن كان داعية.

قلت : وهذا في نظري هو المنهج العدل ، ومن باب أولى تقبل شهادته . ويوجد في الصحيحين بعض هؤلاء الدعاة ، مثل عدي بن ثابت قاص الشيعة ، فقد أخرج له مسلم حديث «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد رسول الله إليّ ـ أي إلى علي رضي الله عنه ـ لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» . فهذا الحديث وافق بدعة عدي بن ثابت ، وهي التشيع ، ومع هذا أخرج الإمام مسلم حديثه هذا.

شروط العمل المقبول:

إن في الإنسان بواعث كامنة في قلبه ، تسمى (النية) أو (العزم) أو (القصد) وينشأ عن هذه البواعث عمل الجوارح ، وبهذه (النية) أو (القصد) إضافة إلى العمل الجوارح ، يتم نشاط الإنسان ، وإليهما

مرجع سائر أعماله . ولهذا ، جاء الشرع لتوجيه نية الإنسان وقصده كما يرسم عمله وتنفيذه .

ومن هنا نشأت شروط قبول الأعمال الصادرة عن هذا الإنسان ؛ لتكون علامة على قبول الأعمال أو ردها . فشروط العمل المقبول اثنان :

الأول : (الإخلاص) ويمكن أن يطلق عليه (النية أو القصد) .

الثاني : (المتابعة أو الموافقة للشرع) وهو متعلق بالعمل ، سواء كان العمل قلبيا ، أو كان متعلقا بالجوارح .

الشرط الأول:

الإخلاص : المقصود به إفراد الله تعالى بالقصد في جميع الطاعات . والأدلة على هذا كثيرة ، منها :

١- من القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص ﴾ (١) .

وقال أيضاً : ﴿ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين ﴾ (٢) .

وقال أيضا : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) .

وقال أيضاً : ﴿ ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ (٢) .

قال الحافظ ابن كثير عن تفسيره للآية الأولى : «أي لا يقبل الله من العمل إلا ما أخلص فيه العامل لله وحده ولا شريك له» .

وقال العلامة ابن القيم متكلما عن الآية الأخيرة : «فإسلام الوجه : إخلاص القصد والعمل لله ...»(٣) .

٢- من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : « ... فهذا يأتي على كل أمر من الأمور، وهو أن حظ العامل من عمله نيته ، وأنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فإن نوى خيراً حصل له خير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء»(٤) .

الشرط الثاني:

(الموافقة للشرع) ، وأدلة هذا الشرط كثيرة ، نكتفي منها بما يلي :

من القرآن الكريم:

قول الله عز وجل :﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾(١) .

وقوله : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾(٢) .

ومن السنة:

١- ما رواه مالك في (موطّئه) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله»(٣) .

٢- ما رواه ابن ماجة في (المقدمة) من حديث العرباض بن سارية ، أن النبي - صلى اله عليه وعلى آله وسلم- قال : «تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» .

وبهذا يتبين أن « ... دين الإسلام مبني على أصلين : أن نعبد الله وحده ولا شريك له ، وأن نعبده بما شرعه من الدين ، وهو ما أمرت به الرسل...» (٤) .

ذم البدع :

إن الله تعالى خلق الإنسان ليكون عبدا له ، ولم يخلقه عبثا ؛ ولهذا أرسل له الرسل ، وأنزل عليه الكتب ، فدله على سبيل الخير ، وأمره بسلوكه ، وأصل ذلك كتاب الله وسنة رسوله ، وبصّره سبيل الضلال ، ونهاه عن سلوكه : ﴿ وهديناه النجدين ﴾(١) ، ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا ﴾(٢) .

فسبيل الخير ، الذي أمر الله بسلوكه ، هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل ، وليس ثم سبيل آخر يوصل إلى الله بالسلامة .

وفي هذا الفصل ، سأذكر - بإذن الله عز وجل - بعض ما ورد في الكتاب والسنة وآثار السلف وكلام العلماء في ذم البدع . وهذا الذم الوارد في هذه الأدلة عام ، يندرج تحته جميع أنواع البدع صغيرها وكبيرها ، وسواء كانت اعتقادية ، أو عملية فعلية ، أو تَركية حقيقية ، أو إضافية .

● **فمن القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾(٣) .

فالصراط المستقيم الذي أمر الله به هو سبيل الله ، والسبل التي نهى عنها هي سبل أهل الأهواء والبدع .

وهذا معنى ما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «خط رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خطا بيده ، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيم. قال : ثم خط عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾ » (١) .

٢- قول الله تعالى : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ...﴾(٢) .

وروى الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ أنه ذكر لابن عباس رضي الله عنه الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن ، فقال : «يؤمنون بمحكمه ، ويضلون عند متشابهه ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به».

٣- قول الله عز وجل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(٣) وقد أمر –عليه الصلاة والسلام– بالتمسك بسنته ، ونهى وحذر من محدثات الأمور ـ وهي البدع ـ كما سيأتي إن شاء الله .

٤- قوله سبحانه : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (١) .

ومن السنة النبوية:

١- ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

٢- وما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « ... وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة» .

٣- قوله عليه الصلاة والسلام ، كما في حديث أنس بن مالك المتفق عليه : «من رغب عن سنتي ليس مني» .

٤- قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ، والمعنى متقارب: « ... أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» .

ومن الآثار:

١- قال حبر الأمة ، عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «عليكم بالاستقامة والأثر ، وإياكم والتبدع» (١) .

وقال أيضا : «لا تجالس أهل الأهواء ، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب» (٢) .

٢- وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم كل ضلالة»(٣) .

٣- وقال ابن عمر رضي الله عنه : «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»(٤) .

٤- وقال أبي بن كعب وأبو الدرداء ـ رضي الله عنهما :«اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة» (٥) .

وتحذير الصحابة هذا منطلق من فهمهم أن الدين قد أكمله الله يوم قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (٦) .

صـ

ومن كلام العلماء في التحذير من مجالسة أهل البدع:

١- قال الإمام عبد الله بن المبارك : «يكون مجلسك مع المساكين ، وإياك أن تجالس صاحب بدعة» (١) .

٢- وقال الحسن البصري رحمه الله : «لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم» (٢) .

٣- وقال أيوب السختياني رحمه الله : «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً» (٣) .

٤- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : «فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه رد للقرآن ؛ وإن لم يكن من الدين ، فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين ؟!

وهذه حجة قاهرة ، ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبدا . فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي ، وترغم به آنافهم ، وتدحض به حججهم» ا . هـ (٤) .

قلت : ولهذا ، إن إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا خان الرسالة ؛

صـ

صـ

صـ

لأن الله يقول : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ .

ويقول : «قبض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقد تم هذا الأمر واستكمل» اهـ (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) في معرض كلامه على البدع : «فعلمت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة ، وتنازع الرسل ما جاؤوا به عن الله ، وأنها تورث القلب نفاقا ، ولو كان نفاقاً خفيفاً .

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل ، أو عبد الله بن أُبي بن سلول ، لرياسته وماله ونسبه ، وإحسانه إليهم ، وسلطانه عليهم ، فإذا ذمّه الرسول ، أو بيّن نقصه ، أو أمر بإهانته أو قتله ؛ فمن لم يخلص إيمانه ، وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح ، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة .

فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل : إن البدع مشتقة من الكفر .

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع ، إذا جاز أن يتوهم لها مزية : كالصلاة عند القبور ، والذبح عند الأصنام ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن الفاعل معتقدا للمزية ، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية . وكما

أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود ، فرع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً .

فإن قيل : هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم ، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه ، من طهارة قلبه ورقته ، وزوال آثار الذنوب عنه ، وإجابة دعائه ونحو ذلك ، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام ، كقوله تعالى :﴿أرأيت الذي ينهى . عبداً إذا صلى﴾(العلق : ١٠) وقوله ﷺ :«الصلاة نور وبرهان» ونحو ذلك ...

قلنا : لا ريب أن من فعلها متأولا مجتهداً أو مقلداً ، كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له ، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها ، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه ، كالصوم والذكر ، والقراءة ، والركوع والسجود ، وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه ، وانتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده . وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة .

لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها ، والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد ، وذلك

لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه .

كما أن قولهم لا بد أن يشتمل على صدق ما مأثور عن الأنبياء ، ثم مع ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم ، أو تروى كلماتهم ؛ لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، إذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة .

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

وأقول : إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره ، كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ، ثم مع ذلك يجب بيان حالها ، وألا يقتدى بمن استحلها ، وألا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها .

وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية ، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة .

ثم يقال على سبيل التفصيل : إذا فعلها قوم ذو فضل ، فقد تركها قوم في زمان هؤلاء ، معتقدين لكراهتها وأنكرها قوم كذلك . وهؤلاء التاركون والمنكرون ، إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم في الفضل ، ولو فرضوا دونهم في الفضل ، فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر ، فترد إذن إلى الله والرسول ، وكتاب الله وسنة رسوله ، مع

من كرهها ، لا مع من رخص فيها .

ثم عامة المتقدمين ، الذين هم أفضل من المتأخرين ، مع هؤلاء التاركين المنكرين . وأما ما فيها من المنفعة : فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة .

منها ، مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية : أن القلوب تستعذبها ، وتستغني بها عن كثير من السنن ، حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس .

ومنها : أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ، وتفتر رغبتهم فيها ، فتجد الرجل يجتهد فيها ، ويخلص وينيب ، ويفعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن ، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة ، وهذا عكس الدين ، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة ، والطهارة والخشوع ، وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة ، إلى غير ذلك من الفوائد . وإن لم يفته هذا كله ، فلا بد أن يفوته كماله .

ومنها : مافي ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا ، وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين ، وانتشار زرع الجاهلية .

ومنها : اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة ، مثل :

تأخير الفطور ، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة ، والمبادرة إلى تعجيلها ، والسجود بعد السلام لغير سهو ، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها ، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته ، وسلمت سريرته .

ومنها : مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع ، وفوات سلوك الصراط المستقيم ، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر ، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان ، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله : «ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا كبر في نفسه» . ثم هذه مظنة لغيره ، فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعا .

ومنها : ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين : النوع الذي فيه مشابهة ، والنوع الذي لا مشابهة فيه . والكلام في ذم البدع ، لما كان مقررا في غير هذا الموضع ، لم نطل النفس في تقريره ، بل تذكر بعض أعياد هذه المواسم» . ا. هـ .

كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة

لقد حذرنا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من البدع بألفاظ

تدل على أن عامة البدع محرمة ، ولم يستثن الشرع شيئا من البدع ، ولذلك فالبدع كلها ضلالة وإن رآها البعض من الناس حسنة . وسأذكر بعضا من أقوال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأقوال الصحابة رضي الله عنهم :

١– حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخطب الناس، فيحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول : «أما بعد ، فإن أحسن الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» (١) .

٢– حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، وفي لفظ عند مسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

٣– حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال النبي

-عليه الصلاة والسلام- في آخر حديثه :« ... وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» (١) .

معنى :« من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد » أو « كل بدعة ضلالة »

قال الشيخ محمد أحمد العدوي رحمه الله : «روى مسلم عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبه : «أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» . وورد في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها- ، عن النبي ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد» متفق عليه . قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار «قوله : «ليس عليه أمرنا» ، المراد بالأمر واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وقوله : فهو رد ، المصدر بمعنى المفعول كما بينته رواية أحمد : «من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود» » ا.هـ (٢) .

أقول : إن الدين ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام ، وأنه كما علّمنا كيف نعبد الله تعالى بما يعود على أنفسنا بالتزكية والطهارة ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والدعاء ؛ علّمنا كيف يعامل بعضنا بعضا ، وكيف نعيش ونحيا حياة طيبة ، فأرشدنا إلى سعادة الدارين . غير أنه رسم لنا في قسم العبادات رسوما لبيان كيفيتها وكميتها ، وحظر علينا أن نتخطاها ؛ لأنه الأعلم بما يصلحنا ،

وبما يزكي أنفسنا ، فكان المرجع إليه تعالى وإلى رسوله ﷺ في شكل العبادة وكيفيتها . فليس لمخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد ، ويرى التقرب به إلى الله تعالى ، فإن هذا هو الضلال المبين ، والخزي العظيم . وأما قسم المعاملات ، فوضع لنا فيها القواعد العامة ؛ لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد السنين ، فلا يمكن أن ترسم وتحدد بكيفيتها وكميتها ، كما رسمت العبادات وحددت ، فقضت الحكمة بأن يكون لها من القواعد العامة ما يكون مرجعا لها وميزانا توزن به . فما دامت المعاملة لا تصادم القواعد العامة ، المأخوذة من الكتاب والسنة ، فهي شرعية ، ومتى صادمت قاعدة من قواعد الدين فهي مخالفة له ، وذلك كآية :﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) .

فإن الله تعالى حرم علينا بهذا الأصل ، أن يأكل بعضنا مال بعض بغير مقابل شرعي ، وكما حرم علينا الغش والخديعة بحديث : «لا ضرر ولا ضرار» (٢) ، فكل معاملة بعيدة عن الضرار يبيجها الدين ، وكل معاملة فيها ضرر أو ضرار فهو يحرمها . وقد وضع أيضا من القواعد العامة : إقامة العدل والإحسان ، ورد الأمانات إلى أهلها : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا

الرسول ولا أصحابه ، ولم يرشد إلى عملها ، فكل عمل ليس عليه أمر الرسول فهو رد .

وكما يبطل الحديث الاختراع في العبادات ، يبطل المعاملات التي تنافي أصلاً من أصول الدين العامة ، كالصلح الذي يحل حراماً ، أو يحرم حلالاً ، كصلح شرط فيه أكل مال الغير بالباطل ، فإنه صلح فاسد ؛ لأنه ليس عليه أمر الرسول ، فهو رد ، وكتجارة بنيت على غش ، أو خديعة ، فإنها باطلة ، ولا يتفرع عليها أثرها . ونظير ذلك أن حكم الله تعالى في باب الحدود أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . فمن حكم بغير ذلك مع وجود المكافأة من الطرفين ، وتمسك أولياء القتيل بالقصاص فحكمه رد . وإذا كان حكم الله تعالى في باب المواريث أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن حكم بغير ذلك مع وجود الأسباب ، وانتفاء الموانع ، فحكمه رد . فهذه أمثلة تريك كيف تفهم حديث الباب ، ومنه تعلم أن كل اختراع في الدين لم يشرعه الله ، سواء أكان في باب العبادات من عقائد وأعمال ، أم كان في باب المعاملات فهو رد على مخترعه ، فإذا كان الله تعالى قد جعل أصول العقائد ما تفيده الآية : ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من

الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾(١) .

ومن القواعد العامة الحديث المشهور : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»(٢) . ومن القواعد العامة «أن الضرورات تبيح المحظورات» أخذا من آية : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٣) ، فهذه قوانين عامة ، وهي المرجع في قسم المعاملات .

وعلى هذا يمكن أن نفهم حديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، فإن الأمر هنا هو أمر الدين كما علمت ، وأمر الدين ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، وقد رسم لنا رسوما في باب العبادات ، كجعل الصلوات عددا مخصوصا ، بكيفية مخصوصة في أوقات مخصوصة ، بطهارة مخصوصة . وجعل الصيام في شهر مخصوص ، في النهار لا في الليل ، والحج عملاً مخصوصا بكيفية مخصوصة .

فلا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين ، كأن نصلي الجهرية سرا ، أو السرية جهرا ، وأن نقرأ في غير موضع القراءة ، أو نتشهد في غير موضع التشهد ، إلى غير ذلك من الكيفيات المخترعة التي لم يعملها

رسله ﴾ (١) ، فمن زاد على هذا ، فقد أحدث في الدين ماليس منه . وإذا كان الله تعالى قد عرّف الولي بأنه المؤمن التقي كما قال : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ (١) ، وحصر الأولياء في الأتقياء بقوله : ﴿ إنْ أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ (٢) ، فكيف نعرف الولي بأنه من ظهر على يده خارق للعادة ؟ ! ومن أين لهم هذا التعريف إذا كان الله والرسول لم يعرفاه بهذا ؟ ! وهل إذا ظهر منه خارق للعادة ، ولم يكن تقيا واقفا عند الحدود ، كأن كان تاركاً للصلاة – كما هو حال كثير من معتقدي زماننا – أو كان من الكاشفين لعوراتهم بين الناس ، أنسمي هذا وليا للرحمن أم وليا للشيطان ؟ ! ولعلهم يتأولون له ويقولون أنه يصلي في خفية ، أو له جملة أجسام ، فهو وإن ترك الصلاة بجسم فهو يؤديها بجسم آخر ، كما هو اعتقاد ضعاف العقول الذين لا يذوقون للدين طعماً ، ولا يفقهون في دينهم شيئاً . نعوذ بالله من طائفة هذه حالها ، وتلك طريقتها .

إذا كان ما تسوله لكم نفوسكم من هذه الخرافات حقاً ، فكيف يقام الحد على زان ؟ ! وكيف تقطع يد السارق ؟ ! وكيف يقتص من القاتل ؟ ! وكيف نقيم الحجة على تارك الصلاة ؟ ! ولم لا يقول : أنا ، وإن لم أصلِّ

معكم بهذا الجسم ، فأنا أصلي في الكعبة بجسم آخر ؟ ! ولم لا يقول : إن الجسم الذي تريدون إقامة الحد عليه غير الجسم الذي ارتكب الجريمة ، واليد التي سرقت غير التي تريدون قطعها ؟ ! إلى غير ذلك فتبطل الحدود ، وتكون الحجة لعباد الشهوة وأنصار الشيطان . وماذا تقولون في خيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين هم خير القرون ؟ أتقولون ليسوا بأولياء ؛ لأنه لم يظهر على أيديهم خوراق العادات ؟ ! أم تقولون إن هذا تعريف ما أنزل الله به من سلطان ؟ ! وكيف يكون الولي كما تقولون مع أن جمهور الصحابة – وفيهم المشهود له بالجنة – لم يظهر على يده خارق طول حياته ؟ ! لأن الخوارق لم تظهر إلا على يد عدد يعد على الأصابع . وماذا تقولون في مثل الأئمة الأربعة ، الذين جاهدوا في سبيل إعلاء الدين حق الجهاد ، وصرفوا النفس والنفيس في سبيل نشر الدين وتعليمه الناس ، ولم يظهر لهم خوارق للعادة ، كما ظهر على يد مثل الشيخ عبد القادر الجيلاني وأضرابه ؟ ! أتقولون : إنهم ليسوا بأولياء وإنما هم عوام الناس ؟ !

ياقوم ، أصبحنا حجة على الدين حين جهلناه ، وبغضنا الناس فيه حيث شوهناه . رحماك اللهم رحماك من طائفة المخرفين .

ولنرجع بك أيها القارئ إلى أصل الباب ، وهو الاختراع في الدين ، فنقول : إذا كان قد وصف الرب بصفات كثيرة ، فالذي يعلم الناس

بعضها ، ويهجر بعضه الآخر أو يعطله ، قد أحدث في الدين ماليس منه فهو رد ، وإذا كان الله تعالى قد أجمل في شأن الأمور الغيبية ، كشكل الملائكة ، وترك بيان عددهم وحقيقتهم ، فالذي يبحث عن شيء من ذلك قد أحدث في الدين ماليس منه ، فهو رد . فليسعنا ما وسع النبي ﷺ وأصحابه ، والأئمة الأربعة ، والقرون الثلاثة الأولى ، وقد كانوا لا يعطلون ، ولا يشبهون ، فيصفون ربهم بما وصف به نفسه ، وينزهونه عما نزه عنه نفسه ، وهو تعالى أعلم بما يليق بجلاله وكبريائه﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾(١) .

وحسبك ما توعّد الله به المتبعين للظنون والأوهام : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ (٢) . ولعل في هذه عبرة لمن اتخذوا الكلام في الغيبيات حرفة ، يصرفون وقتهم في تفاصيل الأحوال البرزخية ، والأمورالأخروية، ولم يقفوا في دروسهم عند ما حده الله ورسوله ، بل يتبعون فيها القصص والحكايات ، ولم يعّولوا فيها على الآيات البينات .

مايستنبط من حديث عائشة المتقدم :

إني ذاكر لك ما قاله الأئمة المحققون في حديث عائشة ، وما يؤخذ

منه من الأحكام ، ومكانة الحديث من الدين ؛ كي يفتح الله بابا من أبواب الفقه فيه . فأقول نقلاً عن الشوكاني في (نيل الأوطار) :

١- قال في (الفتح) يحتج في أمور :

أ ـ «إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وأن النهي يقتضي الفساد ؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

ب ـ وإن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر ، لقوله : ليس عليه أمرنا . والمراد به أمر الدين .

ج ـ وأن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد » . ا هـ كلام صاحب الفتح .

٢- قال الشوكاني : «هذا الحديث من قواعد الدين ؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل ! فعليك إذا سمعت من يقول : هذه بدعة حسنة . بالقيام في مقام المنع ، مستندا له بهذا الكلية وما يشابهها ، من نحو قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة ، فإن جاءك به قبلته ، وإلا كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة .

الشرع . وكل ما كان كذلك فهو رد ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع في الأول ، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح . فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا التالي لا يوجد ، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع» . اهـ . من نيل الأوطار بشيء من التصرف .

«ولذلك ، تعلم أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة ترد على صاحبها ، وأما البدعة في الدنيا فلا حجر فيها ما دامت لا تهدم أصلاً من الأصول التي وضعها الدين . فالله تعالى يبيح لك أن تخترع في الدنيا ما شئت ، وفي صناعتك ما شئت ، لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل ، ودرء المفاسد ، وجلب المصالح . فالكلية في الحديث على ظاهرها بالنظر للاختراع في الدين . فكل اختراع في الدين ضلال ، وأما في الدنيا فليس بضلال ، بل قد يثاب عليه صاحبه ما دام موافقا للقواعد العامة السابقة» ا.هـ.

أما أقوال الصحابة، فمنها:

١- ابن عمر رضي الله عنه قال : «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» (١) .

٢- ابن مسعود رضي الله عنه قال : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»

صـ

صـ

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث : كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد ، متمسكا بما تقرر في الأصول ، من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم : كالشرط ، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع - فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح ، مستندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل ، قائلاً هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد ، فهذا رد ، وكل رد باطل ، فهذا باطل .

٣- قال في الفتح : هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله ، لا يلتفت إليه .

٤- قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك .

٥- قال الطوفي : هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع ؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين . والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ؛ لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر

(٢).

ولما خرج ذات يوم من منزله ، فإذا جماعة من الناس فيهم أبو موسى الأشعري ، فقاموا إلى ابن مسعود وسأله أبو موسى فقال: «يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ، ولم أر والحمد لله إلا خيرا . فقال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه . فقال : رأيتُ في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصا، فيقول : كبروا مائة . فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة . فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة . فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يُضيَّع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء . ويْحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبلَ وآنيته لم تكسر . والذي نفسي بيده ، إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة . قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ، ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله – صلى الله

عليه وعلى آله وسلم – حدثنا : أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم . وأيم الله ، ما أدري لعل أكثرهم منكم . ثم تولى عنهم ، فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج» (١) .

قال الإمام الصنعاني وهو يشرح قول عمر رضي الله عنه «نعمت البدعة» :

«واعلم أنه يتعين حمل قوله (بدعة) على جمعه لهم على معين ، وإلزامهم بذلك ، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة ، فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة ، وأما قوله : «نعمت البدعة» فليس في البدعة ما يمدح ، بل كل بدعة ضلالة» ا. هـ المراد (٢) .

قاعدة علمية رصينة لا يستغنى عنها

(فيما تركه النبي عليه الصلاة والسلام)

قال الشيخ محمد أحمد العدوي في كتابه (٣) :«اعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك ، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات ، كذلك طالبنا باتباعه في تركه ، فيكون الترك سنة ، والفعل سنة ، وكما لا

صـ

صـ

نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل ، لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ، ولا فرق بينهما .

ولعلك تقول : كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أمورا فعلها الخلفاء بعده، وهم أعلم الناس بالدين ، وأحرصهم على الاتباع ، فلو كان الترك سنة كما تدعي ، لما فعلت الخلفاء أمورا تركها النبي ﷺ ؟! فأقول لك : إن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي ﷺ مانع منه ، وتوفرت الدواعي على فعله ، وذلك كتركه الأذان للعيدين ، والغسل لكل صلاة ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، والأذان للتراويح والقراءة على الموتى .

فهذه أمور تركت السنين الطوال في عهد النبي ﷺ مع عدم المانع من فعلها ، ومع وجود مقتضيها ؛ لأنها عبادات ، والمقتضى لها موجود ، وهو التقرب إلى الله تعالى ، والوقت وقت تشريع ، وبيان للأحكام ، فلو كانت دنيا وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ، ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها ، ومواظبته على الترك مع عدم المانع ، ووجود المقتضى ، ومع أن الوقت وقت تشريع، دليل على أن المشروع فيها هو الترك ، وأن الفعل خلاف المشروع، فلا يتقرب به ؛ لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة . وأما ما فعله الخلفاء ، ولم يكن موجوداً قبل ، فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها

المقتضى في عهد الرسول ﷺ ، وإنما وجد في عهد الخلفاء ، كجمع المصحف . أو كان المقتضى موجودا في عهد الرسول ﷺ ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة . فإن المانع من إقامتها جماعة ، والمواظبة عليها ؛ خوف الفرضية . فلما زال ذلك المانع بانتهاء زمن الوحي ، صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته . وبهذه القاعدة يمكنك التوفيق بين الأدلة المتعارضة بحسب ظاهرها ، وقد أريناك فيما تقدم ، أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة . ولا تنس الفرق بينها وبين البدع ، كما عرّفناك في الأصل الرابع . وإني ذاكر لك نصوص العلماء في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية ؛ كي تزداد بصيرة ، وتعلم أن ما يهذي به بعض الناس من قولهم : بدعة حسنة ، ونحو ذلك ، هو جهل بالأصول التي اتفقت عليها المذاهب . وإن أكبر عامل من عوامل التفرق في باب السنن والبدع هو الجهل بالأصول ، وقواعد المذهب . فأقول : قال القسطلاني ، من أئمة الشافعية في كتابه المواهب اللدنية ما نصه : «وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة ، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه ، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله» . ا هـ .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتواه ما نصه : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقتال الترك ، كما كان مفعولاً

المصحف ، وتدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه ﷺ إلى تقريره . وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه ؛ والضرب الثاني ، أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص ، أو يترك أمرا ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه في زمان الوحي الموجود ، ولم يحدد فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الحكم العام في أمثاله ، فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً ، ومثل له بسجود الشكر عن مالك ، وقد وجه مالك بدعيته عنده ، بأن السكوت عنه مع قيام المقتضي لفعله إجماع من كل ساكت على أنه لا زائد على ما كان ، إذ لو كان لائقا شرعاً لفعلوه ، فهم كانوا أحق بإدراكه ، والسبق إلى العمل به» .

ثم قال الشاطبي ما معناه : «ومن هذا الأصل يؤخذ إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي ﷺ :«فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (١) ، ووجه الأخذ أنا نزلنا ترك أخذ النبي ﷺ الزكاة منها منزلة السنة القائمة ، في أن لا زكاة فيها . ثم قال : وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل أنه بدعة منكرة ، من حيث وجد في زمانه ﷺ المعنى المقتضى للتخفيف

بأمره ﷺ لم يكن بدعة ، وإن لم يفعل في عهده . وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية ، وهو ما فعل على غير مثال ، كما قال تعالى : ﴿ ما كنت بدعا من الرسل ﴾ ، وليست بدعة شرعية ، فإن البدعة الشرعية ضلالة ، كما قال ﷺ . ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن ، فإنما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال : كل بدعة ضلالة . فمعناه البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة ـ رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان ـ أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين ، وإن لم يكن فيه نهي ، وكرهوا استلام الركنين الشاميين ، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف ؟ وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي ، فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف ، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح ، فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع » . ا هـ .

وقال العلامة الشاطبي في (الاعتصام) ما معناه : «إن المتروك ضربان : ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له ، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها ، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين ، وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع ، وجمع

والترخيص للزوجين ، بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة ، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة على رجوعها إليه، دل على أن التحلي ليس بمشروع لها ولا لغيرها» ا.هـ بتصرف.

وقال العلامة ابن القيم في (إعلام الموقعين) ما نصه : فصل : «أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة :

أحدهما : تصريح بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقوله (١) في شهداء أُحد : «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» . وقوله في صلاة العيد : «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» . وقوله في جمعه بين الصلاتين :«ولم يسبّح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ونظائره» .

والثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون على دعائه دائما بعد الصبح والظهر والعصر ، أو في جميع الصلوات ، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : «اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها ، ويقول المأمومون كلهم : آمين . ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ، ولا رجل ولا امرأة البتة ، وهو

مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل بها يوما واحداً ، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ، والطواف والزيارة ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف . ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه ، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق . فإن قيل : من أين لهم أنه لم يفعله ، وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل ؟ فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، ولو صح السؤال وقُبل لا ستحب لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب آخر الغسل لكل صلاة ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟! واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان : الصلاة يرحمكم الله ، ورفع بها صوته ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟! واستحب لنا آخر لبس الطرحة والسواد للخطيب ، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ، ورفْع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو الرسول جماعة وفرادى ، وقال : من أين لكم أن هذا لم ينقل؟! واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان ، أو ليلة أول جمعة من رجب ، وقال : من أين لكم أن إحياءها لم ينقل ؟! وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟! ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات ، والمباطخ ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة ، فلا يطالبهم بزكاة ، ولا هم يؤدونها إليه» .ا هـ كلام ابن القيم .

وقال صاحب كتاب : (غاية الأماني في الرد على النبهاني) ما نصه :

«قال صاحب (مجالس الأبرار) أي ملا أحمد رومي الحنفي ، ما ملخصه : لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه ، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه ، أو لتكاسل ، أو لكراهة ، أو لعدم مشروعية ، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة ؛ لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع ، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه والتكاسل ، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر ، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة ، وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة ، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة ، لما وجد في العبادات بدعة مكروهة ، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها ، وأنواع النغمات في الخطب ، وفي الأذان ، وقراءة القرآن في الركوع ، والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة . فمن قال بحسنها قيل ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية ، فهو إما غير بدعة ، فينبغي عموم العام في حديث : «كل بدعة ضلالة» ، وحديث : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» على حاله ، أو يكون مخصوصا من هذا العام ، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه ، فمن الخصوص فيما أحدث أيضا ، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب ، أو سنة ، أو

إجماع مختص بأهل الاجتهاد ، ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه ، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة .

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه ، فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشُّبه التي لم تكن في عصر الصحابة ، أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن ، فإن المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنا ، وإلا فإحداثه ، بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى، مثلاً : الأذان في الجمعة سنة ، وقبل صلاة العيد بدعة ، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ (٢) ، فيقول القائل : هذا زيادة عمل صالح لا يضير ، لأنه يقال له : هكذا تغيير شرائع الرسل ، فإن الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعاً ، والظهر ستا . ويقال: هذا عمل صالح زيادته لا تضر ، لكن أهل السنة يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الفعل والترك ، فإن الله تعالى قد بين لنا الشرائع ، وأتم لنا الدين ، فهذا هو من غير زيادة أو نقص ،

فالزيادة عليه كالنقصان ، فنعبده كما شرع ، ولا نعبده بالبدع ، فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة ، وآراؤنا إذن كاسدة خاسرة ، والعقول لا تهتدي إلى الأسرار الإلهية فيما شرعه من الأحكام الدينية . أوَ ما ترى كيف نوديت إلى الصلاة دائما ، ونهيت عنها في الأوقات الخمسة ، وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار ، فينبغي لك أن تكون حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم ، فهم السواد الأعظم ، ومنهم يعرف الحسن والقبيح ، والمرجوح والرجيح ، وإذا وقع أمر ينظر فيه إلى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلفهم ، فإن وافق أصولهم قبله المتبع بقلبه ، وإلا فلينبذه وراء ظهره ، وليتبصر في جلية أمره ، ولا يغرنك عادات الناس فإنها السموم القاتلة ، والداء العضال ، وعين المشاقة المؤدية إلى الضلال ، وقد كان هشام بن عروة يقول : لا تسألوا الناس اليوم عما أحدثوه ، فإنهم قد أعدوا له جوابا ، ولكن سلوهم عن السنن فإنهم لا يعرفونها . وأخرج أبو داود عن حذيفة قال : « كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها » وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : «أبغض الأمور إلى الله تعالى البدعة» ا هـ كلام صاحب (غاية الأماني) .

وقال الأستاذ الشيخ بخيت الحنفي ، مفتي الديار المصرية ، في كتابه : (أحسن الكلام) ما نصه : «وأما رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو قرآن ، أو ذكر ، أو قصيدة بردة ، أو يمانية ، فهو مكروه ، لا سيما على الوجه

الذي يفعل في هذا الزمان ، ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح ، بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى لفعله ، فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة شرعا ، كما هو الحكم في كل ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله» . ا هـ المراد منه .

أراني قد أطلت عليك أيها القارئ في هذا الباب إطالة لم تألفها من كتابي هذا ، وذلك بأن هذه القاعدة ، قاعدة تقسيم السنة إلى سنة فعلية وسنة تركية ، هي الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة ، والغلط الحاصل فيهما سببه الغفلة عن هذه القاعدة ، وقد أريناك من نصوص علماء المذاهب الأربعة ، أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة . وقد علمت مما سقناه لك ، أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين ، وأتم نعمته على العالمين : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (١) ، وقد صح في الخبر عن سيد البشر : «ماتركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه» رواه الطبراني . وقد رأيت من كلام ابن حجر ، أن كل بدعة في

١- المائدة : ٣ .

حياته؟

فقال لنا : إن المؤذن داع إلى الله ، وإن المؤذن ذاكر لله ، كيف تقوم عليه الحجة ، وكيف تبطل بدعته ؟

٣- قال تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾(١) لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة وركوعها ، واعتدالها وسجودها ، إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها . ومن الذي يقول : يصح التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك ، وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة ؟ وكيف هذا مع حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»؟!

٤- ورد في الحديث الصحيح «فيما سقت السماء والعيون والبقل(٢) العشر وفيها سقي بالنضح نصف العشر» لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة في الخضر والبقول ، مع إجماع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى القاعدة المذكورة، وهي أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة .

وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يرون في ترك الرسول ﷺ

الدين ضلالة . ومن قسم البدعة فإنما أراد البدعة اللغوية ، وهو محمل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : «نعمت البدعة» وأن التمسك بالعمومات ، مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه ، هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ، ولو عوّلنا على العمومات ، وصرفنا النظر عن البيان لانْفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده ، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد .

ولنضرب لك أيها القارئ أمثلة، وإن كنت قد سمعت بعضها مما تقدم:

١- ورد في الحديث للطبراني : «الصلاة خير موضوع» (١) لو تمسكنا بعموم هذا ، كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة ؟! وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها في عموم الحديث ، وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان ؟!

٢- قال تعالى :﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا﴾(٢) وقال جل شأنه :﴿اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾(٣) ، وإذا استحب لنا مستحب الأذان للعيدين ، والكسوفين ، والتراويح ، وقلنا : كيف ذلك والرسول لم يفعلهما ، ولم يأمر بهما ، وتركهما طول

للفعل مع وجود المقتضي له الحظر ، وأنه منهي عنه ، والدليل على ذلك أنه لما قدم إليه الضب ، وأمسك عنه الصحابة ، وتركوه إلى أن بين لهم أن المانع أنه ليس بأرض قومه فلذلك يعافه ، وأذن لهم في أكله لم يكن الرسول ﷺ متبعاً في تركه كما هو متبع في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه ، وقد فهموا ، وهم أدرى الناس بالدين أولا ، أنه امتنع عنه ؛ لأنه منهي عنه فتركوه ، وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببا آخر ، وهو عدم الإلف ، أكلوا منه ، ولم يروا بذلك بأسا . ذكر ذلك الشوكاني في (إرشاد الفحول) اهـ .

من استحسن فقد شرع :

اعلم ـ وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ـ أن الله قد أكمل الدين وأتمه، قال سبحانه :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (١) ، ولقد بلّغ النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الرسالة كما أمره ربه عز وجل بقوله :﴿ ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ (٢) .

وما انتقل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى الرفيق الأعلى ، إلا بعد أن بلّغ البلاغ المبين . وكان من آخر ما نزل عليه قوله

سبحانه :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ... ﴾ الآية ، وكان نزولها في يوم الجمعة والنبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم – واقف في عرفات ، وذلك في حجة الوداع .

فالدين إذن ليس بحاجة إلى زيادة من أحد من الناس ، فقد أتمه الله وكمله بنص هذه الآية القرآنية .

ولذا ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : «مامن شيء يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه»(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فالاستحسان في دين الله لأمور لم ترد فيه ، يعد تشريعا ، خاصة بعد كمال الدين . ورحم الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، حيث قال : «من استحسن فقد شرع» ، يعني أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع .(كذا في إرشاد الفحول للإمام الشوكاني نقلاً عن الروياني) .

وقال الشافعي أيضا كما في كتابه الأصولي : «الاستحسان تلذذ ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب ، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا» فهذا إمامنا الشافعي –رحمه الله تعالى– يذم الاستحسان ، وكل

من زعم أن الشافعي -رحمه الله- يمدح الاستحسان ، فهو متقول عليه ما لم يقله .

فالتشريع إذن إنما هو خاص بالله سبحانه وتعالى ، ولهذا ذم من نصب نفسه مشرعا من دونه ، فقال : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذه الآية : «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله ، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله» (١) .

قلت : فالمستحسنون يطعنون في الشريعة بأنها ناقصة ، ويطعنون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يبلّغ ما أنزل الله إليه ، ويطعنون بالله بأنه جهل كثيرا من الأمور حتى اكتشفوها هم ـ حاشاه من ذلك وتعالى عما يعتقدون علوا كبيرا ـ وهم إن لم يقولوا ذلك بألسنتهم ، فلسان الحال أنطق من لسان المقال ، والظاهر عنوان الباطن ، كما يقولون : أيجهل المستحسنون قول الله عز وجل :﴿ وما كان ربك نسيا ﴾(٢) وقوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾؟ (٣) بل يقول النبي عليه الصلاة والسلام :«أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن

يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم ، وينذرهم ما يعلمه شرا لهم» (٤) إنهم لا يجهلون ذلك ، ولكنه تقديم العقول على الكتاب والسنة .

ورحم الله الإمام مالكا حيث قال : «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا» .

ولا شك ولا ريب أن من استحسن أمرا لم يستحسنه الشرع ، فقد ضل ضلالا مبينا ، كيف لا والنبي ﷺ يقول كما ثبت عنه من حديث العرباض بن سارية : «كل بدعة ضلالة وكل ضلاة في النار» ؟! (١) .

ويقول أيضا كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

ولا يحكم الشرع برد أي عمل إلا وهو مخالف للكتاب والسنة .

ونحن ملزمون باتباع ما أنزل إلينا من ربنا ، ومنهيون أن نتبع من دونه أولياء مهما كانوا ، قال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾(٢) .

فلو كان التشريع من مدركات عقول البشر لما أنزل الله الكتب ولما

ص

بعث الرسل ، فمن استحسن -إذن- فإنما ينازع الله في حق من حقوقه ، ألا وهو التشريع ، فيصير المخلوق نفسه بذلك ندا لله عز وجل !

وأخيراً ، أذكر بقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» (١) .

فهذا إخبار منه -عليه الصلاة والسلام- أنه قد تركنا على أمر واضح مكتمل ، فمن حاد عنه فقد زاغ وهلك .

فهل يعقل هذا المستحسنون ؟ ! اللهم فاشهد .

شبه المستحسنين :

للمستحسنين شبه يستدلون بها على جواز الاستحسان ، وسوف نستعرضها ونبين وجه الاستدلال منها والرد عليها ، وذلك فيما يلي :

شبههم :

أولاً ـ من الكتاب الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ الله نزل أحسن الحديث ... ﴾ (٣) .

٣- قوله تعالى : ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ (٤) .

الرد عليهم :

أما الآيات القرآنية فلا متعلق لهم بها ، فإن أحسن الاتباع إلينا اتباع الأدلة الشرعية ، والمراد بالأحسن ـ على الصحيح ـ هو ما قاله الإمام الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ عند تفسير قوله تعالى :﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) .

قال : تنبيه :

«استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة ، أن فعل المباح حسن ؛ لأن قوله في هذه الآية : ﴿ بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة ، والواجب أحسن من المندوب دون مشاركتهما في الحسن وهو المباح ، وعليه درج في مراقي السعود في قوله :

«ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن ، إلا أن الحسن ينقسم إلى حسن وأحسن ، ومن ذلك قوله تعالى لموسى : ﴿ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ... ﴾ (الأعراف : ١٤٥) . فالجزاء المنصوص عليه في قوله :﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾(النحل : ١٢٦) . حسن والصبر المذكور في قوله ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ أحسن ، وهكذا » ا هـ .

وقد ذكر رحمه الله في سورة الزمر نحو هذا الكلام ، إلا أنه توسع

ب ـ قطع المسألة عن نظائرها ، أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها ، إلى الحكم بخلافه ؛ لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه .

قال الآمدي في هذا التعريف : حاصله يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ، من نص أو إجماع أو غيره ، ولا نزاع في صحة الاحتجاج به .

وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان ، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ولا حاصل له ، وإنما النزاع في إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة ، وهو أن يقال : إن أردتم بالعادة ما اتفق عليه الأمة من أهل الحل والعقد ، فهو الحق .

وحاصله راجع إلى الاستدلال بالإجماع ، وإن أريد به عادة من لا يحتج بعادته ، كالعادة المستحدثة للعامة فيما بينهم ، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به .

ج ـ هو ما يميل إليه الإنسان ويهواه .

قال الآمدي : «وليس ذلك هو محل الخلاف لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه من غير دليل شرعي ، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي ، وإنما محل الخلاف فيما وراء ذلك» .

في ضرب الأمثلة ، فليراجع ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾(٢) .

الاستحسان عند من يقول بحجته لا يصلح أن يكون متمسكا للمبتدع :

اختلف العلماء في الاستحسان ، فمنهم من نفى حجيته ، فلم يعتبره أصلا من أصول الأحكام ، وهم من عدا الحنفية والحنابلة ، ومنهم من اعتبره وهم الحنفية والحنابلة ، واحتجوا بآيات وأحاديث سيأتي الكلام عليها إن شاء الله ، إلا أننا نبدأ بنقل كلام أهل العلم في تعريف الاستحسان والرد على ذلك .

تعريف الاستحسان :

اختلفت العبارات في تعريف الاستحسان ، فمنهم من قال :

أ ـ هو عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، فلا يقدر أن يفوه به ، وقد رد هذه العبارة البيضاوي بقوله : «لا بد من ظهوره ليتبين صحيحه من فاسده» . زاد السبكي في كتابه (الإبهاج في شرح المنهاج) : «فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به» .

وقال الآمدي منتقدا لهذا التعريف : «إن تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً أو وهما فاسداً ، فلا خلاف في امتناع التمسك به ، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية ، فلا نزاع في جواز التمسك به» . وقال الشوكاني بمثل ما قاله الآمدي .

د ـ إنما الاستحسان تلذذ ، ولو جاز الاستحسان في الدين ، لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان ، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب ، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعاً جديداً(١) .

قلت : ومما تقدم يعلم أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع ، وذلك أن منه ما هو باطل باتفاق ، وهو التحسين بالشهوة والهوى ، ومنه ما هو متردد بين المقبول اتفاقا والمردود اتفاقا فلا يخرج عنهما ، وهو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته .

ومنه ما هو محتج به اتفاقا وهو ما يرجع إلى تقديم الراجح على المرجوح والقوي على الضعيف .

وهذا خلاصة ما نقله الشوكاني في (إرشاد الفحول) وعلى ما تقدم ، فالخلاف بين المثبتين والنافين لفظي ، فلا وجه لتعلق المبتدع بالاستحسان .

ثانياً،من السنة:

أ ـ حديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . وعند التحقيق يتبين أن الحديث لا يصح مرفوعا ، بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

قال الإمام السخاوي في (المقاصد الحسنة) : «أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال : «إن الله نظر في قلوب العباد ، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته ، ثم نظر في

قلوب العباد ، فاختار له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ، ووزراء نبيّه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو حسن» وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني ، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية ، بل هو عن البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود .

قلت : بل هو في مسند أحمد برقم (٣٦٠٠) بتحقيق أحمد شاكر»ا.هـ .

وقال العجلوني في (كشف الخفاء) بعد أن ذكر من خرجه : وقال الحافظ ابن عبد الهادي ، روى مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود .

قلت : يشير ابن عبد الهادي بالمرفوع إلى لفظ : «إن الله نظر في قلوب العباد ، فلم يجد قلباً أنقى من أصحابي، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحابا، فما استحسنوا فهو عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح» .

قال شيخنا الألباني رحمه الله (١) :

موضوع رواه الخطيب (٤ / ١٦٥) من طريق سليمان بن عمرو النخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل ، عن أنس مرفوعاً ، وقال : تفرد به النخعي .

قال شيخنا : وهو كذاب كما سبق مرارا . انتهى المراد .

قلت : وأما الموقوف ، فقال فيه الشيخ (٢) بعد أن ذكر لفظه : «لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود» .

ثم قال : وإن من عجائب الدنيا ، أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث ، على أن في الدين بدعة حسنة ، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها . ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة . وخفي عليهم :

أ ـ أن هذا الحديث موقوف ، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة ، في أن (كل بدعة ضلالة) كما صح عنه ﷺ .

ب ـ وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به ، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور :

الأول : أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر ، كما يدل عليه السياق ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة ، وعليه فاللام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهمون . ولقد استدل الإمام ابن قدامة بهذا الأثر في كلامه على الإجماع (١) .

الثاني : سلّمنا أنه للاستغراق ، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً ، فلا بد إذن من أن

يحمل على أهل العلم منهم ، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن .

فإذا صح هذا ، فمن هم أهل العلم ؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله ، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق ؟ كلا ليس هؤلاء منهم ، وإليك البيان : قال الحافظ ابن عبد البر(١) :

«حد العلم عند العلماء ما استيقنته وتبينته ، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه ، وعلى هذا ، من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا ، فلم يعلمه . والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع ؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله ، والتقليد أن تقول بقوله ، وأن لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه» (٢) .

ولهذا قال السيوطي رحمه الله :

«إن المقلد لا يسمى عالماً» نقله السندي في حاشية ابن ماجة (١ / ٧) وأقره ، وعلى هذا جرى غير واحد من المقلدة أنفسهم ، بل زاد بعضهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة ، فسمى المقلد جاهلاً ، فقال صاحب (الهداية) تعليقا على قول الحاشية :

«ولا تصلح ولاية القاضي حتى يكون من أهل الاجتهاد» قال (٥ / ٤٥٦) من (فتح القدير) : «الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية ، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي» .

قلت : فتأمل كيف سمي القاضي المقلد جاهلاً ، فإذا كان هذا شأنهم وتلك منزلتهم في العلم باعترافهم ، أفلا تعجب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلدة ، كيف أنهم يخرجون عند الحدود والقيود التي وضعوها بأيديهم ، وارتضوها مذهبا لأنفسهم؟! كيف يحاولون الانفكاك عنها متظاهرين بأنهم لا يبغون بذلك إلا تأييد ما عليه العامة ، من البدع والضلالات ، فإنهم عند ذلك يصبحون من المجتهدين اجتهاداً مطلقا ، فيقولون من الأفكار والآراء والتأويلات ، ما لم يقله أحد من الأئمة المجتهدين يفعلون ذلك لا لمعرفة الحق ، بل لموافقة العامة . وأما فيما يتعلق بالسنة والعمل بها في كل فرع من فروع الشريعة ، فهنا يجمدون على آراء الأسلاف ، ولا يجيزون لأنفسهم مخالفتها إلى السنة ، ولو كانت هذه السنة صريحة في خلافها ، لماذا ؟ لأنهم مقلدون . فهلا ظللتم مقلدين أيضا في ترك هذه البدع التي لا يعرفها أسلافكم ، فوسعكم ما وسعهم ، ولم تحسنوا ما لم يحسنوا ؛ لأن هذا اجتهاد

منكم، وقد أغلقتم بابه على أنفسكم ؟ بل هذا تشريع في الدين لم يأذن به رب العالمين ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾(١) وإلى هذا يشير الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ عليه بقوله المشهور : «من استحسن فقد شرع» . فليت هؤلاء المقلدة إذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به ، وهو ليس بحجة على مخالفيهم ـ استمروا في تقليدهم ، فإنهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر ؛ لأنه الذي في وسعهم ، وأما أن يردوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد ، وأن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق ، والقول بما لم يقله أحد من مقلِّديهم (بفتح اللام) فهذا سبيل لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين .

وخلاصة القول ، أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة ، كيف وهو رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدعة ، والنهي عن اتباعها ، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في (سنن الدارمي) و (حلية الأولياء) وغيرهما ، وحسبنا الآن منها قوله رضي الله عنه : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق» فعليكم أيها المسلمون بالسنة تهتدوا وتفلحوا.

ص

الأصل السادس – ولك أن تقول : إن الحديث في العمل الذي لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ، ولم يوجد من الأصول العامة ما يأباه ، ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ، ولم يكن من قسم العبادات، فهذا لا شك في استحسانه .

ومن هنا يعلم أن من قسّم البدعة إلى أقسام كالقرافي ، وجعل فيها الحسن والقبيح ، فقد تدافع وغفل عن معنى البدعة ؛ لأن البدعة كما قدمنا هي : طريقة في الدين مخترعة ، أو هي : ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول . فالتعريف ناطق بأن البدعة هي التي لا تلائم ما شرعه الرسول ، بل تنافيه ، فكيف مع منافاتها لما شرعه تكون واجبة ومندوبة ومباحة ؟! فتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام ، من تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ؛ لأن قضية كونها مخترعة في الدين أن تكون معصية مكروهة على الأقل ، ومقتضى كونها واجبة أو مندوبة أن تكون قربة ، وهذا تناقض ، ومنه تعرف مقدار ما أطال به القرافي في هذا الباب نقلا عن شيخه ابن عبد السلام ، وقد أطال الشاطبي في الاعتصام في الرد عليه ، فارجع إليه إن شئت .

ب ـ قول النبي عليه الصلاة والسلام : «من سن في الإسلام سنة حسنة» وهذه اللفظة قطعة من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

قلت : وقال الشيخ العدوي (٢) في معرض كلامه على شبه المبتدعة فذكر الشبهة الخامسة ، وهي :(ما رآه المسلمون ، والظاهر ما رأوه بعقولهم، فرجع التحسين إليهم فهم المخترعون ، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين ، فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح .

وحاصل الدفع ما أسلفناه لك في الأصل السادس ، وهو أن هذا ليس بحديث مرفوع ، وإنما هو أثر موقوف على ابن مسعود ، فلا يكون حجة، ولو سلّم أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره، لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن ، وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح ، وهذا باطل لوجهين :

١– أنه يناقض حديث : «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلهم في النار إلا واحدة» ووجه المناقضة أن الحديث الأول أفاد أن كل مسلم لا يخطئ ؛ لأنه يرى أن ما ذهب إليه حسن ، فلا يكون في النار ، والثاني أفاد نقيض ذلك .

٢– أنه يقتضي كون العمل الواحد حسنا عند بعض الناس ، يصح التقرب به إلى الله تعالى ، قبيحا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به ، وهو مذهب المصوبة ، وإنما المراد بالمسلمين جميع المجتهدين ، فيكون إشارة إلى الإجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر ، وكما يقتضيه التفريع (بالفاء) ـ كما بيناه لك في مبحث الاستحسان في

وإليك الحديث بتمامه ؛ لأن الحديث فيه قصة ، وهي سبب قول النبي عليه الصلاة والسلام : «من سن في الإسلام ... » إلخ.

قال الإمام مسلم رحمه الله (١) :

حدثني محمد بن المثنى العنزي ، أخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير عن أبيه ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج فأمر بلالا ، فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال :« ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾إلى آخر الآية :﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (النساء :١)والآية : ﴿ ... اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ... ﴾(الحشر : ١٨) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة» قال : فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول ﷺ يتهلل كأنه مذهبه ، فقال

رسول ﷺ :«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (١) .

واستدلال المبتدعة هو بقوله عليه الصلاة والسلام :«من سن في الإسلام سنة حسنة ...» .

ولكن عند التأمل إلى السياق والسباق ، نجد أن هذا الاستدلال متهافت ، وذلك أن استدلالهم بهذا مثله مثل من يقرأ قول الله عز وجل : ﴿ لاتقربوا الصلاة ... ﴾ ولم يكمل الآية حتى يتضح معناها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ فمن فعل ذلك ، فقد غير الحقائق وقلب الموازين وتلاعب بشرع الله عز وجل ، فإن الله سبحانه لم ينه عن قرب الصلاة في هذه الآية مطلقا ، وإنما النهي في حالة واحدة ، وهي حالة كونهم سكارى . والأمثلة كثيرة في الكتاب والسنة ، ولكن نكتفي بهذا، وعلى كل فسياق الحديث يدفع التفسير الشائع له عند المبتدعة :«من ابتدع في الدين بدعة حسنة» وبهذا التفسير الخاطئ خصصوا عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : «كل بدعة ضلالة» .

فهذا الصحابي لم يأت بأمر محدث ليس له أصل في الشرع ، وغاية ما فعل إنما هو الابتداء في الصدقة في تلك الحادثة ، والصدقة مشروعة

ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها ، لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً»(١) زاعمين أن قوله «بدعة ضلالة» ظاهر في أن البدعة تنقسم إلى قسمين : ضلالة وغير ضلالة . فإن كانت من القسم الأخير ، فلا يذم فاعلها ، بل قد يثاب ، ولا يعاقب إلا من ابتدع بدعة ضلالة ، فكيف تذم البدعة على الإطلاق ؟

وقد أجاب الإمام الشاطبي عن هذه الشبهة بجوابين :

١- إن سبب الحديث وقصته في سنة الصدقة وترغيب الناس فيها ، والصدقة مشروعة باتفاق ، فدل ذلك على أن المراد «من أحيا»(١) وليس المراد «من اخترع» كما يفيده سبب الحديث الذي بينه الشاطبي بحديث جابر ، فرجع هذا إلى الحديث «من أحيا سنة قد أميتت بعدي ، فإن له من الأجر مثل من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» .

٢-إن قوله : «من سن سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع ؛ لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل

ﷺ

صـ

ومرغب فيها من قبل تلك الحادثة بالنص ، فهل جاء هذا الصحابي الجليل ببدعة حسنة ، أم أنه كان المبتدئ لهذا الأمر المشروع حتى اقتدى به الناس؟ فالسنة الحسنة إذن هي إحياء أمر مشروع هجر ، وترك العمل به.

فيأتي شخص فيحيي العمل بذلك الأمر المشروع ، فيصدق عليه أنه سن سنة حسنة ، ومثاله في زمننا هذا : أذان الصبح الأول ، فإن الناس قد استبدلوه بقراءة القرآن ، أو ببعض التسبيحات ، فلو أن شخصا ما من المسلمين رغب الناس في تطبيق سنة الأذان الأول، وهجر البدع المخالفة للسنة ، واستجيب له ، فإنه يكون قد سن سنة حسنة .

فإن قالوا : إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أضاف الاستنان إلى المكلف ، ولو كان المراد من عمل سنة ثابتة في الشرع، لما قال : «من سن» ولقال : من أحيا أو من عمل . واستدلوا لكلامهم هذا بقوله عليه الصلاة والسلام :«ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل» زاعمين أن سن هنا بمعنى اخترع ، وهكذا المعنى في لفظ حديث جرير ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي، أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : «ومن ابتدع بدعة

فيه ، وهو مذهب جماعة أهل السنة والجماعة ، وإنما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة ، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع ، وإما قبيحة بالشرع ، فلا تصدق إلا على الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة ، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ، كالقتل المنبَّه عليه في حديث ابن آدم ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : «لأنه أول من سن القتل» ومنزلة على البدع ؛ لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم. ا. هـ .

قال الشيخ محمد أحمد العدوي في كتابه (أصول في السنن والبدع) بعد أن ذكر ما تقدم ، أقول : وحاصل الجواب الثاني أن الحديث حجة على المبتدع لا له ؛ لمكانة قوله : «حسنة» مع العلم بأن المحسن هو الشرع، فقد وجد في الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالإبطال ، فوجب حمل (سنّ) على (أحيا) دون اختراع ، وهو كما ترى جواب دقيق مبني على قاعدة التحسين والتقبيح ، ثم قال الشاطبي :

وبقي النظر في قوله : «ومن ابتدع بدعة ضلالة» وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما ، والأمر فيه قريب ؛ لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوما. وإن قلنا بالمفهوم ـ على رأي طائفة من أهل الأصول ـ فإن الدليل على تعطيله في هذا الموضع كما دل عليه دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ ولأن الضلالة

لازمة للبدعة بإطلاق بالأدلة المتقدمة ، فلا مفهوم أيضا. ا هـ .

قال العدوي : أقول : إذا صرف النظر عن سبب الحديث ، يصح أن يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها ، اختراعا يلتئم مع أصول الدين ومقاصده ، كاختراع الملاجئ والمستشفيات ، وتشييد دور العلم والطرق المسهلة ؛ لرقي الصناعة والتعليم ، ونشر الفضيلة وإماتة الرذيلة. فكل هذه المخترعات سنن حسنة ، يثاب عليها صاحبها ، ويكتب له مثل ثواب من عمل بها إلى يوم القيامة . فإن شئت فهمت في الحديث الحث على إحياء السنة الدينية ، التي ورد بها الدين ، وشرعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى الفقراء ، والنصيحة لكل مسلم ، والحب في الله والبغض في الله ، والرضا بالقضاء والقدر ، والتعاون على البر ، وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لها ، إلى غير ذلك من الأعمال التي يدعو إليها الدين ، ويحث على إحيائها – وإن شئت فهمت في الحديث الحث على التفكير في الأمور الكونية التي ترقى الشعوب برقيها ، وتتقدم الأمة بتقدمها في علومها وأخلاقها ودينها .

وقد أريناك مما تقدم أن الدين إنما ينهاك عن الاختراع في أمر حدده الشارع ، ورسمه على وجه مخصوص ، كالصلاة والوضوء ، والصوم والحج ، فلا يصح لك أن تغير فيه شيئا ، لا بزيادة ولا بنقص ، ولا

بتبديل كيفية من كيفياته . ويبيح لك ما يمكنك من أنواع الاختراع في الأمور المعيشية والاجتماعية والعمرانية ، شرط المحافظة على الأصول العامة ، وأن يكون هذا الاختراع أساسه درء المفاسد وجلب المصالح ، وإقامة العدل وإماطة الظلم ، ورد المظالم إلى ذويها ، إلى غير ذلك من الأصول التي أسلفناها لك غير مرة.

تنبيهات:

الأولى : قوله في الحديث (سنة) المراد بذلك الاصطلاح اللغوي ، وليس الشرعي الاصطلاحي .

الثانية : عبارة عن سؤال مقدم لمستحسني البدع ، وهو : هل في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- سنة سيئة ؟ فإن أجابوا بنعم ، فقد خرجوا من دين الإسلام ؛ لأن السنة من الدين ، أو معلوم من الدين بالضرورة أن الدين كله حسن ، وليس فيه شيء قبيح أو سيئ . وإن أجابوا (بلاء) عرضنا عليهم الحديث النبوي ، الذي ورد فيه وصف السنة بالسوء ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» ليقروا أن اللفظ المراد هاهنا إنما هو لغوي لا اصطلاحي .

ج ـ قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هي» من جملة شبه أصحاب البدع مقولة عمر هذه ، إذ أنهم يقولون : إنكم تذمون البدع بجميع أنواعها ، مع أننا وجدنا أن السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ

فعلوا أمورا ما فعلها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - مثل : جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان ، فإن هذا الأمر قد أجمعت عليه الأمة ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، فكيف تقولون : كل بدعة ضلالة ؟! فقيام رمضان جماعة ، وعلى إمام واحد ، بدعة وليس بضلالة ، فالكلية غير صحيحة .

فهم إذن يجعلون كلام عمر هذا مخصص لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :«كل بدعة ضلالة» فيستنتجون من ذلك أن البدع منها ما هو ممدوح ومنها ما هو مذموم .

وللرد على هذه الشبهة ، نقول : إننا لا نسلّم أن قيام رمضان بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ بل هو سنة فعلها نبينا - عليه الصلاة والسلام- والناس خلفه ، وإليك الدليل على ذلك :

١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : يارسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة . فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة . فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا

حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر» (١) .

٢- عن جابر رضي الله عنهما «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما أحيا بالناس ليلة في رمضان ، صلى ثمان ركعات وأوتر»(٢) .

فهذان دليلان من أدلة كثيرة ، يدلان على أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى بالصحابة صلاة التراويح في جماعة عدة ليال ، إلا أنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لما رأى تردد الصحابة عليه ليصلي بهم ؛ خشي أن تفرض على الأمة ، ولذلك لم يداوم على فعلها . ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ذلك في رمضان» .

دل الحديث على كونها سنة لقيام النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - بالمسجد جماعة بأصحابه ، وقد امتنع عن المداومة ؛

ﷺ

خشية أن تفرض عليهم ، وهذا لا يدل على امتناع القيام مطلقاً ؛ لأن زمان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - زمان وحي وتشريع ، فلما زالت علة التشريع بموته ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجع الأمر إلى أصله ، فالعلة تدور مع المعلوم وجودا وعدما .

وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له (١) .

وأما عدم قيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بها ؛ فلإنه كان منشغلا بحرب أهل الردة ، وغير ذلك من الأمور مما هو آكد من صلاة التراويح ، أو لأنه كان يرى أن قيامهم آخر الليل أفضل من جمعهم أول الليل على إمام واحد ، فلما استقرت أمور المسلمين نوعا ما في زمن عمر رضي الله عنه ورأى في المسجد الرجل يصلي وحده ، والرجل يصلى بالرجلين ، وآخر بثلاثة وهكذا ، قال : لو جمعت الناس على قارئ واحد كان أمثل ، فلما حصل ما تمناه نبههم إلى أن قيامهم آخر الليل أفضل ، فقال : والتي تنامون عنها خير من التي تقومون لها ، ثم اتفق السلف على ذلك . ومما تقدم يعلم أن قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» إنما أراد بها البدعة اللغوية، ولم يرد بها البدعة الشرعية .

قال ابن حجر الهيتمي المكي ، وهو من كبار فقهاء الشافعية في إحدى فتاويه : « ... وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية ، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : ﴿ ما كنت

بدعا من الرسل ﷺ وليست بدعة شرعية ، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ . ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن ، فإنما قسم البدعة اللغوية . ومن قال : كل بدعة ضلالة . فمعناه البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان ـ أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي ، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف ، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى ، فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وجمع المصحف ، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح ، فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع» ا. هـ المراد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (١) : ((فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله ، فإنه قال : «إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه» ولا صلاتها جماعة بدعة ، بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة ، في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثا ، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» لما قام بهم حتى خشوا أن

يفوتهم الفلاح»(٢) .

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد ، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم ، وإقراره سنة منه ﷺ .

وأما قول عمر : «نعمت البدعة هي» فأكثر المحتجين بهذا . لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه ، لقالوا : «قول الصحابة ليس بحجة» فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة ، فلا يعتقده إذا خالف الحديث .

فعلى التقديرين : لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب ، نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على إحدى الروايتين ، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة ، أما غيرها فلا .

ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب

فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به إلا بعد موته : ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ، ويسمى محدثا في اللغة (١) كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة :«إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لا يعرف» .

ثم ذلك العمل ، الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة ، فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة .

وقد عُلم أن قول النبي ﷺ :«كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ ؛ فإن دين الإسلام ، بل كل دين جاءت به الرسل ، فهو عمل مبتدأ ؛ وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك ، فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم ، وأنه

لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر ، جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة ـ وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج ـ عملا لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعة ؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض)) . ا هـ المراد .

د ـ الشبهة الرابعة : (أذان عثمان الأول يوم الجمعة) : من جملة ما يحتج به أهل البدع على جواز الابتداع في الدين ، هو إحداث عثمان رضي الله عنه للأذان الأول يوم الجمعة ، قالوا : لأنه لم يكن في زمن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلا أذان واحد ، وذلك حين يجلس على المنبر ، واستمر على ذلك أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ حتى جاء عثمان ، فأحدث ذلك الأذان في الزوراء ، وقد أقره الصحابة على ذلك ، فكيف تذم كل البدع؟ !

وللجواب على هذه الشبهة ، أسوق الحديث أولا ؛ ليتضح ما هو السبب من إحداث عثمان لهذا الأذان : «قال الإمام الزهري رحمه الله : أخبرني السائب بن يزيد ، أن الأذان الذي ذكره الله في القرآن ، كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر ، وإذا قامت الصلاة يوم الجمعة على

باب المسجد في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس ، وتباعدت المنازل ؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، وفي رواية الأول ، وفي أخرى بأذان ثالث على دار له في السوق يقال لها الزوراء ، فأذن به على الزوراء قبل خروجه ؛ ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، فثبت الأمر على ذلك ، فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى» (١) .

فمن سياق الحديث يتضح ما يلي :

١- أن عثمان رضي الله عنه إنما فعل ذلك لعلة ، وهي كثرة الناس ، وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي الذي تقام فيه الجمعة .

٢- أن الأذان الذي أحدثه عثمان ، لم يخرج عن مقصود الشارع منه ، وذلك أن الأذان بالصلاة هو الإعلام بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص ، وهذا ليس بابتداع ، بل الابتداع هو أن يأتي بألفاظ ليست معروفة شرعا ، أو يجعل الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الإعلام بالصلاة .

٣- أن الأذان لم يكن بالمسجد ، بل كان فوق سقف بيت عثمان في السوق .

«فغاية ما فعل عثمان ، هو أن جعل أذانا على الزوراء للحاجة ، وهو

يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعا ما دام لم يخترع له ألفاظا ، ولم يحدث فيه شيئا ، ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية ، واختيار المكان من الأمور الاجتهادية ، وقد غفل بعض الناس عن ذلك ، فاتخذوا فعل عثمان مجيزا لهم ما زادوه في الأذان ، وخرجوا به عن المقصود منه ، ولم يعلموا أن عثمان لم يرد ذلك»(١) .

قال شيخنا الألباني(٢) بعد أن ذكر حديث عثمان «لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق دون قيد ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي . فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقا ، لا يكون مقتديا به رضي الله عنه بل هو مخالف له، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

فإذن إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول ، وهو «كثرة الناس ، وتباعد منازلهم عن المسجد» كما تقدم .

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة ـ وهي ما أفاده

أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في (القرطبي) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة . والأذان الأول بدعة»(١) .

والخلاصة : أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي ، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان ، واتباعا لسنة النبي ﷺ وهو القائل : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) .

وبنحو ما ذكرنا ، قال الإمام الشافعي ، (٢) ما نصه :

«وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة ، حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على المنبر ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب

بقول : «وانغمسوا في طلب المعاش» ـ فهذه الزيادة لا أصل لها ، فلا يجوز أن يبنى عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ، ودون ذلك خرط القتاد (٣) .

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا ، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه ، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه ، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد ، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات ، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات ، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ، ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت ، كما نص عليه في الحديث المتقدم ، وهو معنى ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨ / ١٠٠) عن الماوردي : «فأما الأذان الأول فمحدث ، فعله عثمان ؛ ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها» .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز ، لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر ، وكأنه لذلك كان علي بن

لا يزيد عليه» .

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ، ثم قال :

«وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية (٣) . وأيهما كان ، فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليَّ ، فإن أذّن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم : أذان قبل أذان المؤذنين ، إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء منه صلاته» .

وجوابا عن أحد الأسئلة التي قدمت إليه ، وهو : هل الأذان الثاني ، الذي شرعه الرسول ﷺ موضعه أمام المنبر أم على باب المسجد المواجه للمنبر ؟

وإذا كان هناك أذان آخر ـ أذان عثمان ـ فهل موضعه الباب ؟

قال الشيخ : يفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث : «أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، كان على باب المسجد ، وأن أذان عثمان كان على الزوراء» فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله ، وضع في مكان الحاجة والمصلحة ، لا على الباب ، فإنه موضع الأذان النبوي ، ولا في المسجد عند المنبر ، فإنه بدعة أموية كما يأتي ، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان ، وهو الإعلام.

ونقل ابن عبد البر عن مالك :

«أن الأذان بين يدي الإمام ، ليس من الأمر القديم» أي أنه بدعة ، (١) .

قال الشاطبي (٢) ما ملخصه :

«قال ابن رشد : الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه ؛ لأنه محدث، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا . قال : وهو بدعة ، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة . وذكر ابن حبيب ما كان فعله ﷺ وفعله الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد ، وذكر قصة هشام ثم قال : والذي كان فعل رسول الله ﷺ هي السنة . وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيا في زمان عثمان رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وأن عثمان لم يزد على ماكان قبله إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى مابين يديه بدعة في ذلك المشروع» .

وينبغي أن يعلم: أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريبا منه .

قال العلامة الكشميري (١) : «ولم أجد على كون هذا الأذان داخل

المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة ، إلا ما قال صاحب (الهداية) : إنه جرى به التوارث ، ثم نقله الآخرون أيضا ، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب (الهداية) ولذا يلجؤون إلى التوارث» .

قلت : وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث ، لأمرين : الأول : أنه مخالفة لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

والآخر : أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت ، وقد قال ابن عابدين (١) : «ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به».

فتبين مما سلف أن جعْل الأذان العثماني على الباب ، والأذان المحمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها ، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة ، إحياء لسنة النبي ﷺ» ا هـ .

هـ ـ حملهم قول المصطفى ﷺ «كل بدعة ضلالة» على المعاصي .

الشبهة الخامسة : من شبه المبتدعة أنهم يحملون قول النبي عليه الصلاة والسلام «كل بدعة ضلالة» على المعاصي التي ورد النهي عنها في الكتاب والسنة ، كشرب الخمر ، والربا ، والغيبة ، والنميمة ... إلخ .

وعملهم هذا فاسد وفيه تحريف لكلام النبي ﷺ وتعطيل لفائدة

الحديث . ولبيان ذلك أقول :

١- إنهم بتحريفهم هذا أسقطوا الاعتماد على هذا الحديث ، فإن ما نهى عنه علم حكمه بذلك التخصيص .

٢- سووا بين البدع والمعاصي . وسنبين إن شاء الله أن البدع شر من المعاصي .

٣- جعلوا كل ما ورد فيه نهي بدعة . والصحيح أنه ليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة ، وليس كل بدعة جاء نهي عنها خاص .

فجعلهم كل ما نهى عنه من المعاصي بدعة إنما هو من تلبيساتهم .

والتفريق بين البدعة والمعصية ورد في سنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، فمثال المعصية ما أخرجه البخاري في صحيحه : أن رجلاً كان كثيرا ما يشرب الخمر ، ويؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكان يقيم عليه الحد . ففي مرة لعنه أحد الصحابة ، وقال ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : «لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله» .

وأما البدعة ، فمثالها ما أخرجه البخاري ومسلم : أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يقسم ، فجاءه رجل كث اللحية ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود ؛ فقال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . فقال النبي

وذلك في يوم النهروان .

ومما تقدم يتبين لنا أن البدع أخطر وأقبح من المعاصي ؛ وذلك أن البدع زيغ في المعتقد وانحراف في الإيمان ، وأما المعاصي فانحراف في عمل الجوارح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) :

((وأيضاً لا يجوز حمل قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها ؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث . فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق ، وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قد أبيح محرم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة ، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهي عنه بخصوصه ، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أو لم يكن ، وما نهي عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن ـ صار وصف البدعة عديم التأثير . لا يدل وجوده على القبح ، ولا عدمه على الحسن ، بل يكون قوله «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله : (كل عادة ضلالة) أو (كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة) ويراد بذلك : أن مانهى عنه من ذلك فهو الضلالة ، وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ، ليس من نوع التأويل السائغ ، وفيه من المفاسد أشياء .

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث ، فإن ما علم أنه منهي عنه

ﷺ :«يخرج من ضئضئ هذا ـ أي من صلبه ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وقراءتكم مع قراءتهم ؛ يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .

فالرجل الذي كان يشرب الخمر ، نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن لعنه ، بل شهد له بأنه يحب الله ورسوله ، وهذا دليل على صحة معتقده ، وعلى أن المعصية انحراف في عمل الجوارح ، بخلاف الرجل الذي اعترض على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قسمته للغنائم ، فإنه مع كثرة عبادته من صيام وصلاة ـ والدليل وجود العلامة في جبهته الدالة على كثرة سجوده ـ مع هذا كله ، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقتل ذريته ، مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم للقرآن ، إلى آخر ذلك من العبادة والزهد ، لكنهم مبتدعة . وحين هم أحد الصحابة بقتل ذلك المعترض على سيد البشر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهاه عن ذلك ، والعلة في ذلك هي أنه ﷺ نهى عن قتل المصلين ، وقال : أتحبون أن تقول العرب : إن محمدا يقتل أصحابه ؟!

وقد قاتلهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تحت لواء علي بن أبي طالب ،

فيه نهي خاص من البدع ، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها ، وما لم ينه عنها بأعيانها ؛ وجدت هذا الضرب هو الأكثر ، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة .

فهذه الوجوه وغيرها توجد القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه ، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده ، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك .

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث .

فهذا الجواب عن مقامهم الأول .

وأما مقامهم الثاني ، فيقال : هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح ، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع ، لكن أكثر ما يقال : إنه إذا ثبت أن هذا حسن ، يكون مستثنى من العموم ، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة .

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن ، وهو بدعة : إما بأنه ليس ببدعة ، وإما بأنه مخصوص ، فقد سلّمت دلالة الحديث . وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه .

فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة ، أو أمور يجوز أن تكون حسنة ، ويجوز أن لا تكون حسنة ، فلا تصلح المعارضة بها ، بل

بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي ، وما لم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة ، مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم – كان يخطب في الجمع ، ويعده من جوامع الكلم .

الثاني : أن لفظ البدعة ومعناها ، يكون اسما عديم التأثير ، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له ، كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر ـ وهو كونه منهيا عنه ـ كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما لم يقصد ظاهره ، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص ، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص ، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة ، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض . لا يسوغ للمتكلم ، إلا أن يكون مدلسا ، كما لو قال (الأسود) وعنى به الفرس أو (الفرس) وعنى به الأسود .

الرابع : أن قوله «كل بدعة ضلالة ، وإياكم ومحدثات الأمور» إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص ، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ، ومثل هذا لا يجوز بحال .

الخامس : أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص ، كان ذلك أقل مما ليس

ابتدعه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم يكن معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو دليل على استحسان البدع .

وهذه شبهة واهية لعدة أمور:

١-إن جمع القرآن وكتابته في المصحف ، لم يكن مبتدعا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل هو تحقيق ما أخبر به الله من أنه متكفل بجمعه وبحفظه ، قال تعالى : ﴿إنا علينا جمعه وقرآنه﴾(القيامة :١٧) وقال تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(الحجر : ٩) .

والله سبحانه وتعالى لما شرع الغاية (وهي جمع القرآن وحفظه) لم ينس الوسيلة . فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله ، كذلك جمعه وسيلة بيّنها الله تعالى.

فكان على زمن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مكتوبا في الصحف التي هي العسف واللحاف ، وكذلك كان محفوظا في صدور الرجال ، فلما رأى الصحابة أن القتل اشتد في يوم اليمامة على الصحابة، الذين هم حملة القرآن ؛ لجؤوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن مدونا فيها ، فجمعوها . وكان ذلك إيذانا من الله عز وجل بتحقيق جمع القرآن وحفظه .

٢– إن جمع القرآن من المصالح العامة التي يعقل معناها ، وليس من باب ما لا يعقل معناه . وهي الأمور التعبدية المحضة ، ولذلك قال حذيفة

يجاب عنها بالجواب المركب .

وهو : إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة ، أو يكون مخصوصا ، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم .

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين ، فعلى التقديرين : الدلالة من الحديث باقية لا ترد بما ذكروا ، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية ، وهي قوله : «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها ، وهو يقال : ليس كل بدعة ضلالة . فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل .

بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة : إن هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة ، فلا يندرج في الحديث . أو : إن اندرج، لكنه مستثنى منه هذا العموم ؛ لدليل كذا وكذا ، الذي هو أقوم من العموم ، مع أن الجواب الأول أجود .

وهذا الجواب فيه نظر ، فإن قصْد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة ، فلا يعدل عن مقصوده ـ بأبي هو وأمي ﷺ)) ا.هـ .

و- جمع القرآن:

من جملة شُبه أصحاب البدع : جمع الصحابة للقرآن في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم تدوينه في مصحف في زمن عثمان رضي الله عنه . وهذا العمل

رضي الله عنه وهو الذي أشار على عثمان بنسخ الصحف : «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً» .

قلت : فجمع القرآن وتدوينه يكون من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وإنما لم يجمع في زمن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– ؛ لأن ذلك الوقت كان وقت وحي وتشريع ، وكانت الآيات تنزل منجمة على حسب الوقائع لا على حسب ترتيبها المعروف الآن في المصحف ، بل وكان النسخ حاصلا ، فهناك آيات نسخت في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولهذه الأسباب ؛ لم يكن من الممكن تدوين القرآن في مصحف واحد ، فلما أتم الله دينه بقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾(المائدة : ٣) زالت الأسباب المانعة من جمع القرآن في مصحف واحد . وقد كان النبي – عليه الصلاة والسلام – قد رخص للصحابة بكتابة القرآن ، ونهاهم عن كتابة أحاديثه ؛ خشية أن تختلط بكلام الله .

فترخيصه هذا ؛ يدل على شرعية كتابة المصحف بعد زوال الموانع . والغرض من كتابة المصحف هو إيصال القرآن إلى الأمة بطريقة حسنى . وبهذا تعرف أن حفظ كتاب الله العزيز ، ونشره بين يدي الأمة من أوجب

الواجبات . ولكن الطريقة في حفظه ، والوسيلة في نشره ليست من الأمور التوقيفية التي لا يجوز تعديها ومخالفتها ، بل هي من المسائل الاجتهادية التي ترك للناس اختيارها . وقد رأى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن أحسن وسيلة لحفظ كتاب الله وسد ذريعة الاختلاف فيه ، هو جمعه في مصحف ؛ حتى لا يضيع بموت القراء . وإلجاء الناس إلى مصحف عثمان ؛ حتى لا يختلفوا فيه كما اختلفت اليهود والنصارى في كتبهم ، فقد أخرج البخاري في صحيحه في مواضع متفرقة وغيره : إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : «أرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده . قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل استحر ـ أي اشتد وكثر ـ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت : لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– ، فتتبع القرآن فاجمعه ، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللحاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ حتى آخر براءة . فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصه بنت عمر رضي الله عنهم» .

وأخرج البخاري أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن حذيفة بن اليمان ، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان . فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام ، فنسخوها . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما أنزل بلسانهم ، ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف . ورد

عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن ، في كل صحيفة أو مصحف ، أن يحرق .

٣- إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على كتابة المصحف وتدوينه ، وقصْر الناس على مصحف عثمان رضي الله عنه وإجماعهم حجة قاطعة.

إذا عرفت هذا علمت أن ما فعله الصحابة من جمع القرآن معقول المعنى ، بينما البدع بحالها التعبديات ، وإن حدثت في العاديات ففي الجانب التعبدي منها . والأمور العبادية لا يعقل معناها على التفصيل ؛ ولهذا لم يكل الشرع بيانها للآراء والأهواء ، فلم يبق لنا إلا الوقوف عند ما حده .

ثم إن البدع ليست من باب الوسائل ، بل يقصد التعبد بها ، وهذا هو الذي يؤدي إلى الزيادة في الدين .

ومما تقدم تعلم أن هذه الشبهة ساقطة ومدحضة ، فلا تعلق لأصحاب البدع بها ، بل مثلهم مثل من يتمسك بخيط العنكبوت ﴿ وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ﴾(العنكبوت : ٤١) .

ز- تقسيم بعض العلماء البدع إلى الأحكام الخمسة:

من شُبه أصحاب البدع التي يتمسكون بها : تقسيم بعض أهل العلم البدع إلى الأحكام الخمسة . وهذا التقسيم قائله عزالدين بن عبد

من البـدع ، وهذا تعطيل لكلام رسـول الله صلى الله عليـه وعلى آله وسلم. ثم إن الجمع بين الأمور التي دل عليـها الدليل ، والبدع التي لم يدل عليها جمع بين متناقضين .

٣- ثم إن مراد الشيخ بهذا التقسيم ، إنما هو منطبق على المصالح المرسلة ، بدليل الأمثلة التي ضربها ، وليس مقصودة البدعة الشرعية ، فسقط بهذا متمسكهم بهذه الشبهة (٢) .

ح.قول الشافعي : «المحدثات من الأمور ضربان» : يحتج محسنو البدع بما نقل عن الإمام الشافعي من أنه يقول بتحسين البدع ، فقد أخرج البيهقي في (مناقب الشافعي) (١) ، أنه قال : «المحدثات من الأمور ضربان» :

ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعاً فهذه البدعة ضلالة ، وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة. قد قال عمر في قيام رمضان : «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى .

ويروى عنه بلفظ : «البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم» (٢) .

وللجواب عن هذا أقول:

أولاً : هذان الأثران لا يصحّان عن الإمام رحمه الله كما ترى ذلك في

السلام، ونقله عنه تلميذه القرافي كما في كتابه (الفروق) . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

«البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة . والطرق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...» (١) .

وللرد على هذه الشبهة أقول:

١- إن هذا التقسيم ليس له دليل شرعي ، ولم يعهد في القرون المفضلة، بل هو في نفسه بدعة . فلو كان هناك دليل يدل على وجوب أو تحريم أو كراهة أو ندب أو إباحة ، لما كان هناك بدعة ، ولصار الأمر مشروعا كل حسب دليله ، ولصار قول النبي عليه الصلاة والسلام :«كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» لا قيمة له . ونعوذ بالله من هذا الفهم.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» فيه دلالة على ذم البدع كلها من دون تفريق.

فتقسيم البدع إلى الأحكام الخمسة ، يفضي إلى أنه ليس هناك ما يذم

التعليق أسفل .

ثانياً : لو صح هذان الأثران عن الإمام ، لم يجز أن يكونا معارضين أو مخصصين ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «كل بدعة ضلالة» .

ثالثاً : قد نقل أصحاب الشافعي ـ رحمه الله – عنه أنه قال : «قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة ، ولا يجب على من بعده تقليده» (٣) .

فكيف يكون قول الشافعي حجة وقول الصحابي ليس بحجة ؟!

رابعاً : ليس مراد الإمام رحمه الله من قوله : «بدعة غير مذمومة» تحسين البدع ، فإنه استدل بقول عمر : «نعمت البدعة» والمراد اللغوي لا الشرعي . ومن العيب أن تنسب إلى الإمام أنه يقول في قيام رمضان بدعة محدثة ، فإننا نجد في كتبه الكلام عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في رمضان ، وأنه سنة .

خامساً : إن قوله : «وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا» يقصد به لا خلاف لكتاب الله ، ولا لسنة رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا الأثر ، أي أقوال الصحابة ، ولا الإجماع .

ونحن نجد أن كل بدعة لا بد أن تكون مخالفة للكتاب ، مثل قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

الإسلام دينا ﴾ .

ومخالفة للسنة مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) .

ومخالفة للآثار الثابتة عن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الآمرة بالاتباع والناهية عن الابتداع ، وذلك مثل قول ابن مسعود : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» (٢) .

وقول ابن عمر : «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» .

ومخالفة للإجماع ، حيث قد أجمع الصحابة على ذم البدع والتحذير منها ، بل وأجمع من يعتد به من العلماء على ذلك .

سادساً : قول الإمام : «البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم» المراد به «أن أصل البدعة المذمومة ما ليس له أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع . وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة ، يعني ماكان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة» (١) .

سابعاً : أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هو صاحب المقالة المشهورة

«من استحسن فقد شرع» فكيف يصح أن يقال إنه يستحسن البدع ؟!

بل هو القائل رحمه الله(٢) :

«إنما الاستحسان تلذذ . ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان ، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب ، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعا جديداً» .

وعقد في كتابه (الأم) (٣) فصلاً بعنوان (إبطال الاستحسان) .

وبهذا تتهاوى هذه الشبهة ، ويتضح أن محسني البدع يحرفون الكلم ، ويلوون أعناق العبارات ، حتى توافق أهواءهم ، ويلصقون بالأئمة ما هم بريئون منه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) :

((إن من الناس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين :

حسنة وقبيحة ، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : «نعمت البدعة هذه» وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة ، أو هي حسنة ، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس .

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادات ونحوها ، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على سن بعض البدع ، إما

بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً ، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، أو يستنكر تركه لما اعتاده ، بمثابة من ﴿إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾(المائدة : ٤) .

وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة ، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها .

والغرض : أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع ، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة ، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين ، أو المتأولين في الجملة .

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان :

أحدهما : أن يقولوا : إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح ، فالقبيح ما نهانا عنه الشارع ، أما ما سكت عنه من البدع فليس بقبيح ، بل قد يكون حسنا . فهذا مما قد يقوله بعضهم .

المقام الثاني : أن يقال عن بدعة سيئة : هذه بدعة حسنة ؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت .

وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب : أما أن القول : «أن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» ، والتحذير من الأمور المحدثات ـ فهذا نص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ، ومن نازع في دلالته فهو مراغم .

وأما المعارضات ، فالجواب عنها بأحد جوابين :

إما بأن يقال : ما ثبت حسنه فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه .

وإما أن يقال : ما ثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم ، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه .

وإما أن يقال : ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم ، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص . فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم ، احتاج إلى دليل يصلح لتخصيص ، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي .

ثم المخصص : هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا ، وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ونحو ذلك : فليس مما يصلح أن يكون معارض لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به .

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم ؟ وإذا كان أكثر أهل العلم يعتمدون على

عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم ، كما هي حجة على غيرهم ، مع ما أوتوه من العلم والإيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من قيدته العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد دخل معهم فيها ـ بحكم العادة ـ قوم من أهل الفضل من غير روية أو شبهة ، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين ؟!

والاحتجاج بمثل هذه الحجج ، والجواب عنها معلوم : أنه ليس طريقة أهل العلم ، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وقد يبدو لذوي العلم والدين فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية . وإن كان شبهة إنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان ، وإنما ذكر الحجة الشرعية ؛ حجة على غيره ، ودفعا لما يناظره .

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك ، وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل ، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل .

العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب بمثل هذا ، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر ـ وهو كونه منهيا عنه ـ كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما لم يقصد ظاهره . فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص ، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص ، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة . فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض ، لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلسا ، كما لو قال (الأسود) وعنى به الفرس ، أو (الفرس) وعنى به الأسود .

الرابع : أن قوله : «كل بدعة ضلالة ، وإياكم ومحدثات الأمور». إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص ، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد . ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز .

الخامس : أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص ، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع . فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها ، وما لم يُنه عنها بأعيانها ؛ وجدت هذا الضرب هو الأكثر ، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة ، فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه ، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده ، فإن على

وأيضاً لا يجوز حمل قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها ؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث . فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي ، قد علم بذلك النهي أنه قد أبيح محرم ، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة ، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه ، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو لم يكن ، وما نهى عنه فهو منكر ، سواء كان بدعة أو لم يكن ـ صار وصف البدعة عديم التأثير ، لا يدل وجوده على القبح ، ولا عدمه على الحسن ، بل يكون قوله : «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله : «كل عادة ضلالة» أو «كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة» ويراد بذلك : أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة .

وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ، ليس من نوع التأويل السائغ ، وفيه من المفاسد أشياء .

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث . فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي ، وما لم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخطب به في الجمع ، ويعده من جوامع الكلم .

الثاني : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير . فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى ، تعليق له بما لا تأثير له ، كسائر الصفات

يقال : ليست كل بدعة ضلالة . فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل .

بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة : إن هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة ، فلا يندرج في الحديث . أو إن اندرج ، لكنه مستثنى من هذا العموم ؛ لدليل كذا وكذا الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود .

وهذا الجواب فيه نظر . فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة ، فلا يعدل عن مقصوده ـ بأبي هو وأمي ﷺ)) . ا هـ كلام شيخ الإسلام .

البدعة حقيقية وإضافية

قال الشيخ محمد أحمد العدوي (١) :

((قال الشاطبي ما ملخصه : إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة كما تقدم ذكره ؛ لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة . وقد

صـ

المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك ، وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث . فهذا الجواب عن مقالهم الأول.

وأما مقالهم الثاني : فيقال : هب أن البدع (تنقسم إلى حسن وقبيح) فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع . لكن أكثر ما يقال : إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم ، وإلا فالأصل : أن كل بدعة ضلالة .

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن وهو بدعة ؛ إما بأنه ليس ببدعة ، وإما بأنه مخصوص ، فقد سلمت دلالة الحديث . وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه .

فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة ، أو أمور يجوز أن تكون حسنة ويجوز ألا تكون حسنة ؛ فلا يصلح المعارضة بها ، بل يجاب عنها بالجواب المركب .

وهو إن ثبت أن هذا حسن ، فلا يكون بدعة أو يكون مخصوصا ، وإن لم يثبت أنه حسن ، فهو داخل في العموم . وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين ، فعلى التقديرين الدلالة من الحديث باقية ، لا ترد بما ذكروا ، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية ، وهي قوله :« كل بدعة ضلالة » بسلب عمومها ، وهو أن

مثل الشاطبي لها بأمثلة كثيرة :

١- التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية ، وترك الزواج مع وجود الداعي إليه ، وفقد المانع الشرعي .

٢- تحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت ؛ لنيل الدرجات العليا .

٣- تحكيم العقل ، ورفض النصوص في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (النساء : ٥٩) .

وقال :﴿ إن الحكم إلا لله ﴾(الأنعام : ٥٧) . من ذلك أن الخمر لما حرمت ، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (المائدة : ٩٣) . الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال ، وأنها داخلة تحت قوله : ﴿ فيما طعموا ﴾ . وبعض الفلاسفة تأول لها غير هذا ، وأنه إنما يشربها للنفع لا للشهوة ، وعاهد الله على ذلك ، فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة .

٤- إن الكفار قالوا : إنما البيع مثل الربا ، فإنهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد ، فقالوا : إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين (١) . فهو كما لو باع بخمسة عشر

إلى شهرين ، فرد الله عليهم وأكذبهم ، فقال : ﴿ ذلك بأنهم قالو إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

أي ليس البيع مثل الربا . فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد)) ا هـ .

أقول : ويمكنك التمثيل بأمثلة أخرى :

أ ـ صلاة بركوعين وسجود واحد .

ب ـ صلاة مبدوءة بتسليم مختتمة بتكبير .

ج ـ صلاة يتشهد في قيامها ويقرأ في جلوسها .

د ـ صلاة يبدأ بسجودها قبل ركوعها .

هـ ـ صلاة الصبح ثلاث ركعات .

و ـ صلاة المغرب ركعتان .

ز ـ صلاة العشاء خمس ركعات .

ح ـ صوم الليل وإفطار النهار .

ط ـ الطواف بغير البيت كالأضرحة .

ي ـ الوقوف على غير عرفة بدل عرفة .

ك ـ السعي بين جبلين غير الصفا والمروة (بدلهما) .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لم يقم عليها دليل ، لا باعتبار جملتها ، ولا باعتبار تفصيلها ، فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها إلى الله تعالى ، ومن تقرب بها فقد تقرب إلى الله بما لم يشرع .

وأما البدعة الإضافية -كما يؤخذ من كلام الشاطبي- «فهي التي لها شائبتان :

(إحداهما) : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

(والأخرى) : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعنا له هذه التسمية ، وهي (البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة ؛ لأنها مستندة إلى دليل . وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى : أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه ؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات ، لا في العادات المحضة» ا. هـ .

أقول: وهذا القسم، وهو (البدعة الإضافية) هو مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع، وله أمثلة كثيرة:

١- صلاة الرغائب ، وهي اثنتا عشرة ركعة ، من ليلة الجمعة ، الأول من رجب ، بكيفية مخصوصة . وقد قال العلماء : إنها بدعة منكرة قبيحة ، وكذا صلاة شعبان . ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة، باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر . فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة ، لحديث رواه الطبراني في الأوسط : «الصلاة خير

موضوع» . وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة ، تجدها بدعة . فهي مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ما عرض لها . وقد قال النووي : «صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان» . وقال في شرح الإحياء : «بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان» ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والإحياء ، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما ، بقوله ﷺ :«الصلاة خير موضوع»(١) ، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة» ا هـ .

فأنت ترى أن العلماء قد ذموا صلاة الرغائب مع دخولها في عموم أوامر الصلاة ؛ لأنها وإن شرعت باعتبار أصلها ، فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة .

٢- الصلاة والسلام عقب الأذان مع رفع الصوت بهما ، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان . فإن الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر ، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان . وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي ، حيث سئل عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة ، فقال : «الأصل سنة ، والكيفية بدعة» . ومعناه أنه بدعة إضافية ، فهو باعتبار ذاته مشروع ، وباعتبار

كيفيته غير مشروع ، فهو كصلاة الرغائب .

٣- التأذين للعيدين والكسوفين ، فإن الأذان من حيث هو قربة ، وباعتبار كونه للعيدين أو الكسوفين بدعة .

٤- الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت . فإن الاستغفار في ذاته سنة ، وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين بدعة .

٥- الأذان يوم الجمعة داخل المسجد . فإن الأذان في ذاته مشروع ، وبالنظر إلى مكانه مبتدع .

٦- تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم ، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام . فالصوم في ذاته مشروع ، وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع به بدعة ، وقيام الليل في ذاته مشروع ، وتخصيصه بليلة لم يخصها الشارع به بدعة .

٧- رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنازة . فإن الذكر باعتبار ذاته مشروع ، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع ، وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع ، وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع . فهو مبتدع من جهتين : من جهة موضعه ، ومن جهة كيفيته . إلى غير ذلك من كل عمل له شائبتان ، بحيث يكون مشروعا باعتبار ، غير مشروع باعتبار آخر .

ومن ذلك تعلم أن من ينكر البدع المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني ، وهو جهة الابتداع . فما تسمعه من بعض الناس من أن فلانا ينكر الذكر أو الدعاء ، أو الصلاة على النبي ﷺ ، أو قراءة القرآن ـ هو كلام نشأ عن جهل بالدين ، وجهل بما يعنيه الذكر ، أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول ، فهو إما جهل أو تجاهل ، نعوذ بالله منهما .

وقد أخبرني بعض أصدقائي ، أن بعض المشايخ كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذي يعلّم الناس الدين ، دعا عوام الناس ، وقال لهم : ماذا تقولون في الصلاة على النبي ﷺ ؟ فيقولون : هي من الدين ؟ فيقول إن فلانا ينكرها . وماذا تقولون في الاستغفار ، وقراءة القرآن ؟ فيقولون : إن الاستغفار عبادة ، وكذا قراءة القرآن . فيقول لهم : إن فلانا ينكرها . فوقع ذلك من صديقي موقع الإعجاب ، وقال له : كيف ذلك وأنت تعلم ما يقول ؟ ! فقال له : إني لا أريد إلا تنفير العامة منه حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى . فانظروا يا قوم كيف يكون هذا ! وكيف يحارب من يدعون الناس إلى سنة الرسول ﷺ بأساليب شيطانية ! !

هذا ، وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع ، وغير مشروع ـ كما علمت من الأمثلة الماضية ـ والتقرب يجب أن يكون

١- رواه مسلم .

بمحض المشروع ، فكما يجب أن يكون العمل مشروعا باعتبار ذاته ، يجب أن يكون مشروعا باعتبار كيفيته ، كما يفيده حديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١) . فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، وهو يرى أن الكل صالح .

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة . ومنشأ الغلط ، أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له شاهد شرعي على الخصوص . فلما كان ها هنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد ، وهو أن كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعي – وجب الفرق بينهما . وقبل أن نريك الفرق ، نذكر لك مقدمة في التعويل على المصالح المرسلة والاحتجاج بها . فنقول :

قال الشوكاني في (إرشاد الفحول) ما معناه : «المشهور أن القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك ، وأن الجمهور على خلافه ، وليس هذا القول صحيحاً على إطلاقه ، فإن بعض علماء الأصول جعل القول بها من مسالك العلة ، للقياس فأدخلوه فيما يسمونه (المناسبة أو المعنى المناسب) وعدّها بعضهم من أنواع الاستدلال لا من أصول الأحكام ،

فالأكثرون يقولون بها وإن اختلفوا في اسمها .

وقال القرافي : هي عند التحقيق في جميع المذاهب ؛ لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

وقال إمام الحرمين : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعلّق الأحكام المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول» . ذكر ذلك الشوكاني في (إرشاد الفحول) وفيه تصرف .

ومنه تعلم أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة مذهب الجمهور ، وإن اشتهر القول به عن خصوص المالكية .

الفرق بينهما :

قد عرفت مما تقدم ماهي البدعة ، ولم يبق إلا أن تعرف ما هي المصلحة المرسلة ، فنقول :

قسّم الأصوليون المناسب إلى : ما علم اعتبار الشرع له ، وما علم إلغاؤه له ، وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه ، وهو الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار ، بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها ، وهذا القسم هو الذي يسمونه بالمصالح المرسلة .

قلت : ثم ذكر عشرة أمثلة يتبين الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ، وهي التي ذكرها الإمام الشاطبي في (الاعتصام) .

«وأنا أذكر لك هاهنا مثالاً واحداً مختصرا ، وهو : جمع القرآن ، وكتبه في مصحف واحد . ولا يوجد نص على فعلهم ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم»ا هـ .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأمثلة : «فهذه الأمثلة تريك بُعد ما بين البدع والمصالح المرسلة ؛ لأن البدعة كما سبق لك هي «طريقة في الدين مخترعة ، يقصد بها المبالغة في التقرب إلى الله تعالى» فهي ظاهرة في التعبدات ، لا يعقل لها معنى على التفصيل . والمصالح المرسلة عامة ، النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة ، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ولا فيما جرى مجراها . فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين ، فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها ، وكتابته سد لباب الخلاف فيه ... إلى أن قال : ومن ذلك أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة ؛ لأن البدع تكون في التعبدات ، ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى ، بخلاف المصالح فإنها إنما تكون في معقول المعنى . وهنالك فرق آخر ، وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد ، بخلاف المصالح فإنها تكون في الوسائل ، ولذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وإنك لو

تأملت أمثلتها السابقة لوجدتها تدور حول حفظ الكليات الخمس التي أُمرنا بالمحافظة عليها ، وهي التي أشار إليها اللقاني في قوله :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب
ومثلها عقل وعرض قد وجب

ووجه كون حفظ الكليات وسائل ، أن بحفظها يسهل على المرء عبادة الله تعالى ، وأن يحيا حياة طيبة ، وذلك هو المقصد الأسمى ، والغاية التي يتمناها كل عاقل ، فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين :

الأولى : أن المصالح هي من باب الوسائل ، والبدع من باب المقاصد ، وشتان ما بين الوسائل والمقاصد .

الثانية : أن البدع تكون في التعبدات ، وشأن التعبدات ألا تكون معقولة المعنى على التفصيل ، فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة ؟! وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين ؟!

وقد رأيت للعلاّمة الطوفي في رسالة له في الكلام على المصالح المرسلة، ما يؤيد ما نقلته عن الشاطبي ، وهو أن المصالح لاتكون في العبادات لبقائها على التعبد ، وإنما تكون في غيرها . ونص عبارته :

«وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها ؛

لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كمّاً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له . ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له ، إلا إذا امتثل ما رسم سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ؛ فكذلك ها هنا . ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإنها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول» (١) اهـ .

مدح من بيّن للناس البدعة وحذرهم منها ومن أصحابها

كتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات : «اعلم ـ أي أخي ـ إنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس ، وحسن حالك مما أظهرت من السنة ، وعيبك لأهل البدعة ، وكثرة ذكرك لهم ، وطعنك عليهم ، فقمعَهم الله بك ، وشد بك ظهر أهل السنة ، وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم ، فأذلهم الله بذلك ، وصاروا ببدعتهم مستترين ، فأبشر ـ أي أخي ـ بثواب ذلك ، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد . وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله ، وقد قال رسول الله ﷺ :«من أحيا شيئا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وضم بين إصبعيه» . وقال : «أيما داع دعا إلى هدى فاتبع عليه ، كان له

مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة» . فمن يدرك أجر هذا بشيء من علمه؟ وذكر أيضا أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليّاً لله يذب عنها وينطق بعلاماتها ، فاغتنم يا أخي هذا الفضل ، وكن من أهله ، فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه ، وقال : لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من كذا وكذا . وأعظم القول فيه ، فاغتنم ذلك ، وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك إلفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث ، فيكونون أئمة بعدك ، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر ، فاعمل على بصيرة ونية وحسبة ، فيردّ الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر ، فتكون خلفا من نبيك ﷺ فإنك لن تلقى الله بعمل شبهة ، وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب ، فإنه جاء الأثر : «من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ، ووكل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام» وجاء «ما من إله يُعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى» . وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ، وأن الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلاً ، فريضة ولا تطوعا ، وكلما ازدادوا اجتهادا وصوما وصلاة ، ازدادوا من الله بعدا . فارفض مجالسهم ، وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده» (١) .

وجوب مفارقة أهل البدع وهجرهم والتحذير من مجالستهم

سبق أن عرفنا خطر البدع ، وأنها تحجب التوبة عن صاحبها ، وأن ضررها وخطرها أشد من المعاصي .

فلهذا وجب علينا جميعا أن نهجر أهل البدع زجرا لهم ، وأن نحذّر المسلمين من مجالستهم والاستماع إليهم ، وأخذ العلم عنهم ؛ حتى لا يكون ذلك سببا لزيغ القلوب عن السنة ، والتلبس بالبدعة ، وحب وموالاة مرتكبيها .

فقد ثبت أن ابن سيرين رحمه الله قال : «لئن يمتلئ بيتي قروداً وخنازير أحبّ إليّ من أن يدخله مبتدع» . وقال له أحد أصحاب البدع : أقرأ عليك شيئا من القرآن ـ وكان حسن الصوت ـ فقال له ابن سيرين : لا ولا آية واحدة . وذلك مخافة أن يتأثر به . وصدق رحمه الله ، فإن الإمام عبد الرزاق الصنعاني ما كان متشيعا حتى جاء إلى صنعاء شيخه جعفر بن سليمان الضبعي ، وكان متشيعا ، فتأثر به الإمام رحمه الله ، فلما سئل من أين أتاه التشيع ، فقال : «قدم علينا شيخنا جعفر بن سليمان الضبعي فأعجبنا سمته» أي أن الإمام تأثر بأخلاق شيخه ، فوقع رحمه الله في الكمين ، والله المستعان .

ولقد حذّر أسدُ بن موسى أسدَ بن الفرات بقوله : « . . . وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ ، أو جليس ، أو صاحب . . .» (١) .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : « . . . وأيضا ، فإن فرقة النجاة ـ وهم أهل السنة ـ مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم ، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه ، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم.

وذلك مضنة إلغاء العداوة والبغضاء ، لكن الدرك فيها على من نسب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين ، لا على التعادي مطلقاً .

كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم ، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة» (١) .

قائمة المراجع:

أولاً ـ القرآن الكريم .

ثانياً ـ تفسير الحافظ ابن كثير ، تفسير الشنقيطي (أضواء البيان) .

ثالثاً ـ كتب الحديث :

١- صحيح البخاري .

٢- صحيح مسلم .

٣- سنن أبي داود .

٤- سنن الترمذي .

٥- سنن ابن ماجة .

٦- سنن الدارمي .

٧- شرح السنة للبغوي .

٨- السنة (ابن أبي عاصم) .

٩- معجم الطبراني الكبير .

١٠- معجم الطبراني الصغير .

١١- كتاب العلم لأبي خيثمة .

١٢- الحلية لأبي نعيم .

١٣- السنن المأثورة للإمام الشافعي .

١٤- الأم للإمام الشافعي .

١٥- السنن الكبرى للبيهقي .

١٦- المقاصد الحسنة للسخاوي .

١٧- كشف الخفا للعجلوني .

١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للمحدث الفقيه الألباني.

١٩- مشكاة المصابيح للبغوي .

٢٠- صحيح ابن حبان .

٢١- المنتقى لابن الجارود .

٢٢- تاريخ بغداد .

٢٣- مجمع الزوائد .

٢٤- جامع العلوم والحكم .

أخرى:

١- لسان العرب (ابن منظور) .

٢- الفائق في غريب الحديث للزمخشري .

٣- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

٤- الاعتصام للإمام الشاطبي .

٥- أصول في السنن والبدع ـ محمد أحمد العدوي .

٦- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٧- طبقات الحنابلة .

٨- مفتاح الجنة للسيوطي .

٩- البدع والنهي عنها لابن وضاح .

١٠- شرح صحيح مسلم .

١١- التنكيل للمعلمي .

١٢- الحسبة لشيخ الإسلام .

١٣- المدخل للبيهقي .

١٤- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .

١٥- خطبة الحاجة للشيخ ناصر الدين الألباني .

١٦- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج .

١٨- الرسالة للإمام الشافعي .

١٩- كتاب البيضاوي في الأصول .

٢٠- روضة الناظر لابن قدامة .

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

٢٢- الأجوبة النافعة لشيخنا ناصر الدين الألباني .

٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

٢٤- الأنساب للسمعاني .

-٣-